M

جامعة ابن خلدون-تيارت

University Ibn Khaldoun of Tiaret

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم علم النفس والفلسفة والأورطفونيا

Department of Psychology, Philosophy, and Speech Therapy

مذكرة مكملة لنيل شهـادة ماستر الطور الثاني.م.د

تخصص فلسفة عامة

العنــوان:

ثنائية المصلحة والسلطة في الفكر الغربي مونتسكيو "أنموذجا"

إعـــــــــــداد الطالبة: إشـــــــــــراف:

▪شقال إشراق راوية حفصة طاهر

لجنـــــة المناقشـــــــة

الأستاذ (ة)	الرتبـــة	الصفة
بوعمود أحمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
حفصة طاهر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
سحوان رضوان	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

الموسـم الجامعـي: 2024/2023

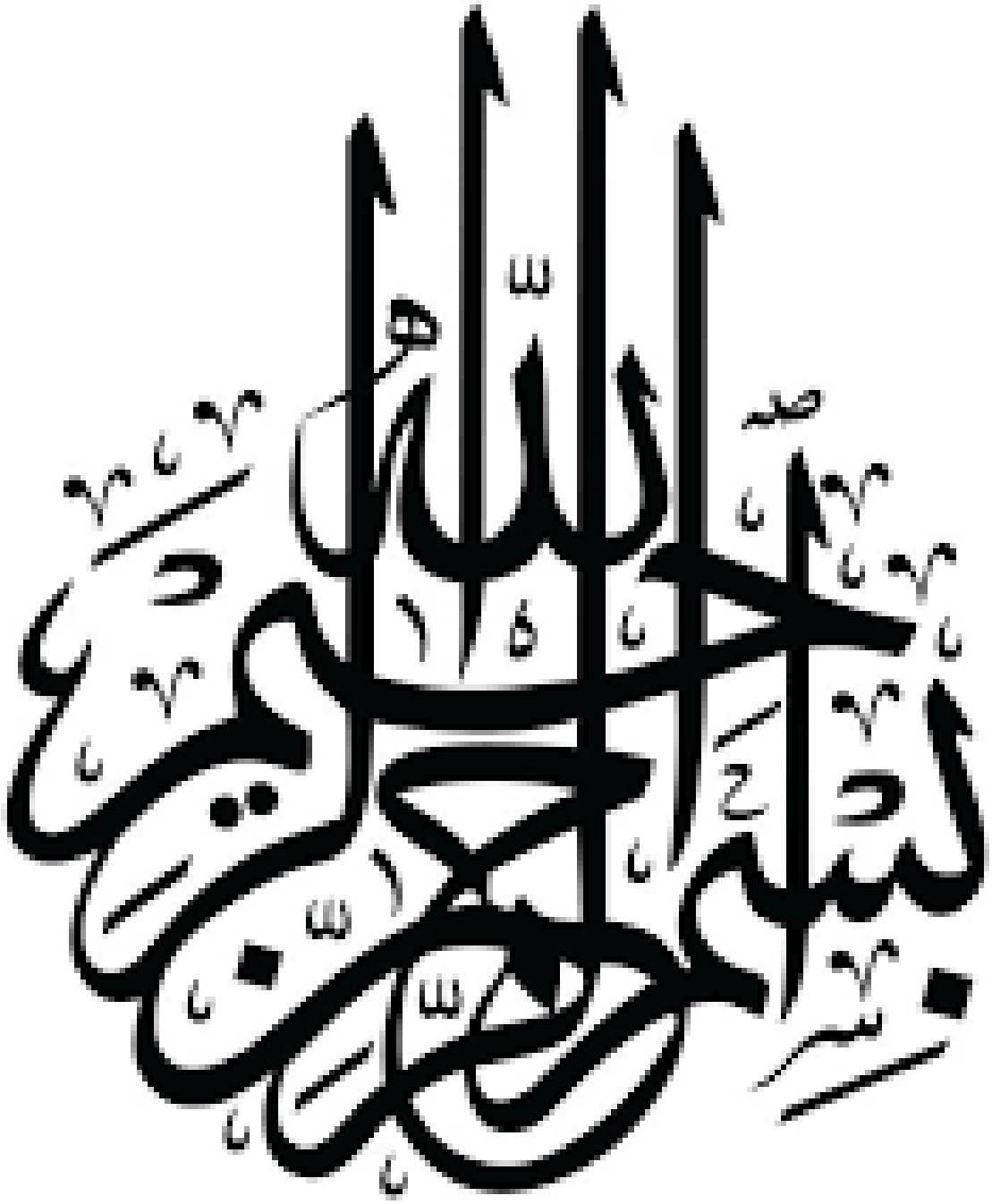
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة شكــر وتقديــر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما يدعونا واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر العميق إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

ونخص بالشكر الأستاذ المحترم "**حفصة طاهر**" على متابعته الدائمة لنا وتوجيهاته القيمة، له منا ألف شكر وجازاه الله خيرا.

وإلى الأساتذة المناقشين الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم فلهم جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

وإلى كل الأساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون تيارت.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى من أبدوا تعاونهم ومساعدتهم لنا ولو بكلمة طيبة.

إلى هؤلاء جميعا أقول وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى المولى عز وجل

الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني على إنجاز هذا العمل.

إلى من وصانا بهم المولى عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾

سورة لقمان:الآية 13.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من زرعت في قلبي الإيمان وحب العمل وقاسمتني التعب وعملت على أن أعيش في راحة وهناء ووقفت إلى جانبي في كثير من المحن وكانت مرشدتي إلى كل خير "أميفاطمة" الغالية أطال الله عمرها.

وإلى من يبعث في نفسي الحياة كل ما ذكرته ويبعث في نفسي العزيمة والعمل كل ما رأيته "أبي محمد " الغالي أطال الله في عمره.

وإلى إخوتي وجميع عائلتي حفظكم وأدامكم الله لي.

وإلى رفيقة دربي فاطمة الزهراء أسعدها الله.

وإلى جميع صديقاتي كل بسمها ومقامها.

ثم إلى كل من صادفته على مر 5 سنوات خاصة عمال الإقامة الجامعية سلامي الدين كل باسمه ومقامه.

وفي الأخير نتمنى أنني كنت عونا وسندا في ما يحب الله ويرضى على قول الشهيد عبد الحفيظ السعيد إن لم ننجز لنأدي الواجب.

إشراق راوية

مقدمـــــة

مقدمة:

مرت حياة الإنسان في القديم بالعديد من المراحل حتى الآن، من عدد من الأفراد إلى تكوينه للمجتمعات،بحيث إذا نظرنا في تنشئة المجتمعات نجد في كل منطقة معينة أو قطعة جغرافية قوانينوعاداتوتقاليد خاصة بها، لكن ما يدفع لتساؤل هو التنظيم الذي يتميز به كل مجتمع بعد ما كان في القديم همجي ولا يخدم المصلحة العامة، خاصة الحياة البدائية التي كانت تقوم على قانون الغاب، أي القوي هو الذي يملك السلطة على الضعيف والضعيف ليس له أي حق، عكس ما نلاحظ اليوم، فقد أصبح الإنسان أكثر تنظيما، يعيش داخل مجتمع مدني تسوده قوانين وأسس تفرضها السلطات العليا لخدمة المصلحة العامة،ومن خلال الدراسات والبحوث التي أقيمت على كل قطعة جغرافية التي تسمى الآن بالدولة، عن طريقة العيش وأساسيات النظام، كان للجانب السياسي لمعة خاصة لابد لنا من دراستها والبحث حول هذا الجانب الذي يعم بالكثير من المعرفة. الذي أثار جدلا كبيرا بين الفلاسفة في مختلف العصور، خاصة الفلاسفة الغربيين الذين برزوا في هذه الإشكالية، من كوكبتهم الفيلسوف الإيطالي مونتسكيو **(1689-1755)**الذي يعتبر "مؤسس علم السياسة"، ولعلنا لا نعدو الحقيقة إذا نحن قررنا منذ البدء أن هذا الرجل العظيم استطاع أن يؤدي دور الرائد الذي قدم الكثير حول السلطة والمصلحة منها، ليس في بحثه ومنهجه فحسب، بل حتى في التصدي لمؤامرة إسقاط الإنسان خلال زمانه.

وقد عرفنا قبل اليوم ما اتصف به هذا الفيلسوف من نزاهة البحث الحقيقي، فيما صنفه من مؤلفات ودراسات في تاريخ الشعوب وقوانينها، فقد كان يغوص في الأكداس اللامتناهية للوثائق والنصوص والإرث الهائل للتاريخ والوقائع والمقتطفات من أجل التقاط وجه المنطق فيها واستخلاص العقل منها. ولعل محاولة تبسيط الأسلوب في إيضاح النظريات والمواضيع الفلسفية والسياسية هي رأس المزايا التي يتيسر على القارئ سبيل استيعاب هذه الدراسات.

وكان من مزايا مونتسكيو كذلك، أنه حاول الإحاطة بمختلف جوانب الفكر، فلسفة وأخلاقا وسياسة، إذ لم يقصر بحثه عن فكرة واحدة، بل قدم للقارئ صورة تكاد تكون كاملة عن أهم الخطوط الرئيسية والاتجاهات الفكرية التي تميز بها.

- وعليه في موضوع هذه الدراسة نطرح الإشكال التالي وما الهدف الذي كان يرمي إليه مونتسكيو من نظريته في بلورة فكرة الحرية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات؟

التيبعد التعمق فيها تطرقنا إلى جملة من التساؤلات ألا وهي:

- ما هو مفهوم المصلحة؟
- وما هو مفهوم السلطة؟
- وبما يقصد بالثنائية؟ حتى قيل فيهما ثنائية المصلحة والسلطة.

ومن أهم وأبرز **حدود الدراسة** أننا اعتمدنا في دراستنا على الفترة القديمة والوسيطة والحديثة بشكل خاص لتشكل السلطة والمصلحة منها وكما كان لدراسة أهمية أنها تحمل في ثناياها مجموعة من الأهداف أي بحث علمي يبعث من خلاله الباحث الى إبراز سعيه لكشف اللبس الذي يكشف الموضوع وتم إغفالها سابقا ونذكر منها:

- التعرف على مفهوم ثنائية المصلحة والسلطة.
- التعرف على فكر مونتسكيو وتأثيره على القانون.
- تسليط الضوء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتسكيو.

ولإنجاز هذه الدراسة قد اعتمدت على المنهج التحليلي التفسيري الذي كان مناسبا لطبيعة الدراسة التي تقوم على أساس البحث والتحليل والشرح، لان الإشكالية التي تطرحها دراستنا هي مشكلة مهمة في الفكر الفلسفي عامة وسياسي أخلاقي خاصة، وفي فكر الفيلسوف مونتسكيو، لان هذه الإشكالية تحاول إبراز والكشف عن قيمة نظرية فصل السلطات التي جات بها في العصر الحديث.

محتوى البحث:

قسمت بحثي هذا الى مقدمة وثلاثة فصول خاتمة أو استنتاج عام، في كل فصل اثنين من المباحث والمتمثلين في:

- **الفصل الأول:** المدخل المفاهيمي والإطار التاريخي

المبحث الأول: كرونولوجيا المفاهيم والذي تطرقت فيه الى الإحاطة بجميع المفاهيم خاصة عنوان الإشكالية.

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمونتسكيو والذي حاولت به ان أضع جميع المراحل التي سبقت مونتسكيو التي مر بها.

- **الفصل الثاني:** ثنائية المصلحة والسلطة في فكر مونتسكيو.

المبحث الأول:النظرة المعرفية للمصلحة في فكر مونتسكيو، تحدث عن المصلحة العامة في القانون والدين وكيف كان رأي مونتسكيو فيها.

المبحث الثاني: السلطة و ماهيتها في فكر مونتسكيو، والتي تطرت بها أيها الى الأنواع ومختلف التعريفات ومبدأ الفصل فيها.

- **الفصل الثالث:** المشروع الفلسفي لمونتسكيو.

المبحث الأول: الأخلاق والسياسة، تناولت فيه أهم الفلاسفة الذين تطرقوا الى هذين العنصرين وكيف جمعوا بينهما ثم نبذة عن فكر مونتسكيو فيهما

المبحث الثاني: قراءة في روح القوانين ونقد الذي تعرض له مونتسكيو، والذي تطرقت به الى بعض الأبواب في كتاب روح القوانين، والنقد الذي واجهه مونتسكيو خلال مسيرته الفكرية.

ومن بين الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي دفعت بي لاختيار هذا الموضوع هي:

وبالنسبة ذاتية:

- إعجابي بالفيلسوف مونتسكيو وبالتغييرات التي أحدثها في عصر الحداثة.
- ميلي للفلسفة الحديثة ومواضيعها.
- حبي للقانون والسلطة والجانب السياسي.

وأما الموضوعية:

- موضوع جديد لم يتم تداوله من قبل.
- الإحاطة بجانبين ألا وهما المصلحة والسلطة.
- التركيز على العصر الحديث ودراسة أحد أهم الفلاسفة الذين برزوا في هذا العصر.

وفيما يخص المصادر اعتمدنا عليها في بحثنا هذا هي: على «روح القوانين» أو روح الشرائع ترجمة عادل زعيتر وتأملات في تاريخ الرومان أسباب النهوض والانحطاط ترجمة عبد الله العروي، أما المصادر فمن أهمها مونتيسكيو السياسة والتاريخ ل لوي التوسير، وقصة الفلسفة الحديثة لزكي محمود نجيب والعديد من المصادر... أما من الموسوعات والمعاجم فاعتمدت على لسان العرب لابن منظور وجميل صليبا المعجم الفلسفي، وفي المقالات الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث لعلي يوسف شكري وبعض المقالات الأخرى.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من جانب الفكر السياسي، من إعداد بوحمرون فاطيمة، وتحت عنوان " انعكاس مبدا الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة"، وبإشراف من عباسة الطاهر في سنة 2014/2013.

حيث أهملت وتناست عن المصلحة من السلطة وكيف عبر مونتسكيو عنهما.

- من بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هي:

1. قلة المصادر بلغة العربية.
2. موضوع لم يتداول من قبل ولا يوجد به الكثير من المراجع.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي والإطار التاريخي

المبحث الأول: المفاهيم

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمونتسكيو

المبحث الأول: المفاهيم

تمهيد:

ان مفهوم المصلحة العامة لا شك في انه يعود الى السلطة التي لطالما شكل مصدرها منذ القديم الكثير من الاهتمام لدى المفكرين والسياسيين حيث أنها مرت بمراحل كثيرة للوصول الى تحديد مفهومها، منقسمين بذلك الى عدة تيارات في توجهاتهم لتحديد مفهومها من بينهم مونتسكيو الذي كان له اتجاه خاص في السلطة وأنواعها والهدف منها لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يدفع بينا الى التساؤل حول مفهوم ثنائية المصلحة والسلطة؟ وكيف كان دور مونتيسكيو بهما؟

أولا: مفهوم المصلحة لغة وإصطلاحا:

1- المصلحة لغة:

على وزن مفعلة،وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي المصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

أو هي: إسم للواحدة من المصالح.

وقد ذكر ابن منظور الوجهين فقال [1] : والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح.

((فكل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء،كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بان يسمى مصلحة))[2].

غير أن المصلحة كانت مصدرا بمعنى الصلاح، فإن صيغتها على وزن مفعلة، تكسبها قوة في المعنى، إذ أنها تستعمل لمكان كثر فيه الشيء المشتقة منه، وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي[3].

2- أما المصلحة إصطلاحا:

فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وما لهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها.

والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سببا مؤديا إلى ذلك[4].

---

[1].محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،(مؤسسة الرسالة) ،2018،ط1 ،ص73

[2]العلامة ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم.إيران، 1405ه، ط3، ص348.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة مرجع سابق ص 23.

[4] ينظر الطوفي: المصدر السابق ص 211، البوطي : ضوابط المصلحة، ص 23.

يقول الغزالي في معناها: ((أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع المضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

لكنا نعني بالمقصدة المحافظة على مقصود الشراع، ومقصود الشراع من الخالق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،ونسلهم، وما لهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصولالخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)).

3- مفهوم المصلحة العامة لغة وإصطلاحا:

إن مصطلح المصلحة العامة يتركب من لفظتين هما " المصلحة والعامة " وهي تختلف باختلاف معتبريها، فلابد التعرف عليهما بنوع من التفصيل:

أولا: المصلحة عند أهل اللغة ضد المفسدة[1] " أي المنفعة" [2]خاصة أم عامة، فهي لفظة مطلقة تشمل المصلحة الخاصة للفرد، آخريه كتفرغ زاهد للعبادة، ودنيوية كتشريح جثة مقتول لنفي جناية منهم بقتله أو ثبوتها عليه. ومصلحة مجموعة أفراد مادية،كانتفاعهم من ريع شركة تضامنية، ومعنوية، كالراحة النفسية للنازحين في عودتهم إلى ديارهم بعد استتباب الأمن فيها، وتشمل المصلحة للدولة، كتسعيرها للمواد التنموية في حالة حصار أو سنوات عجاف. وقد تشمل المصلحة جميع دول العالم، كتشكيل المنظمات والهيئات الدولية، كتأسيس الأمم المتحدة وكمجلس الأمن ومنظمات حقوق الإنسان، وقد تشمل المصلحة مجموعات كبيرة خاصة كالجامعة العربية للاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي. وكما أشرنا عكس المصلحة المفسدة[3]،خاصة أم عامة كانت.

---

[1] سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982، ط1، 23ص.

[2] سعدي القاموس الفقهي لغة واطلاحا، دار الفكر، دمشق سوريا، ط2، ص198.

[3] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1987، ط4، ص86.

ثانيا: العامة صفة محققة لشمول المصلحة لكل أفرادها، فهي مقابلة خاصة. بمعنى أن لا تكون المنفعة في المجتمع خيرا خاصا بفرد أو أفراد معنيين، وإنما هي لكل المجتمع، فالمقصود بالمصلحة العامة موجزا: التضحية بمنفعة الفرد لصالح المجتمع أو إلغائها كليا. ومن ذلك يتضح أن المصلحة العامة إسم مركب توصيفي صار له مفهومه الخاص به كما سيأتي.

4- المصلحة في إصطلاح الأصوليين :

عرفها الأصوليين بتعاريف مختلفة لفظا ومتحدة معنى ومغزى، منها: تعريف الإمام الغزالي لها، حيث انتقد التعريف التقليدي للعلماء قبله وهو "جلب منفعة أو دفع مضرة" واستبدل عنه بتعريفها " ونعني بالمصلحة المحافظة علىمقصود الشرع" ثم قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[1].

ب/ مفهوم السلطة لغة واصطلاحا:Autorité

1- مفهوم السلطة لغة:

نجد في المعجم الفلسفي لجميل صليبا أن السلطة ((السلطة في اللغة، القدرة والقوة على الشيء، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره... وجمع السلطة سلطات، وهي الأجهزة الإجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطات السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية وغيرها))[2].

أما المعجم الفلسفي السوفياتي فيعرفها على أنها ((إحدى الوظائف الأساسية للتنظيم الإجتماعي للمجتمع،إنها القوة الآمرة التي في حوزتها الإمكانية الفعلية لتسيير أنماط الناس بتنسيق المصالح المتعارضة للأفراد أو المجتمعات وبإلحاق تلك المصالح بإدارة واحدة عن طريق الإقناع أو القسر))[3]. وليس ببعيد عن هذا الأشخاص ومجربات

---

[1] للإمام أبي حامد محمد الغزالي،المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، ص 344.

[2] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، 1978، ص 670.

[3] Dictionnaire philosophique, E d. du progres ,Mouscou,1985, p. 409

الأحداث باللجوء إلى من الوسائل تتراوح بين الإقناع والإكراه[1].

2- مفهوم السلطة إصطلاحا:

يصعب تعريف السلطة بسبب تعدد صفاتها، وقد كانت ظاهرة السلطة منذ أقد العصور حتى الوقت الحاضر موضوع عناية وإهتمام المفكرين والفلاسفة، مع ذلك فلايوجد تعريف متفق عليه من قبل الجميع، لذلك فإن تشخيص ماهية السلطة ووظائفها وطبيعة العلاقات التي تقوم عبرها خلالها يختلف من باحث إلى آخر، باختلافمنطلقاته النظرية أو الإيديولوجية. وقد مرت بمراحل نوعية في تطورها، اعتبارا من العنف الناجم عن إرادة فجة للسيطرة على الآخر،إلى عمل إقناعي لزج المواطن في عمل جماعي مشترك.ومن ناحية أخرى امتزجت السلطة بكل أوجه العلاقات الإنسانية في الحياة الاجتماعية المشتركة، وهي مرتبطة بكل تنظيم مؤسسي، إذ أن التعاون أو الصراع الناجم عن العلاقات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بين الأفراد والجماعات، هي نتيجة مباشرة لوضع السلطة في المجتمع[2].

إن السلطة بمنهاهالواسع، هي شكل من أشكال القوة، فهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع كل شخص أن يؤثر على سلوك شخص آخر. إلا أن القوة تتميز عن السلطة، بسبب الوسائل المتباينة التي من خلالها يتحقق الإذعان أو الطاعة. فبينما يمكن تعريفها على أنها القدرة على الإقناع فيالتأثير على سلوك الآخرين، فإن السلطة يمكن فهمها على أنها الحق للقيام بذلك.

كما لسلطة عدة معاني أخرى وهي كالآتي:

- **السلطة النفسية:** وهي ما يطلق عليه اسم السلطان الشخصي، بمعنى قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، لقوة شخصيته وثبات جنانه، وحسن إشارته وسحر بيانه.

[1] جورج بالاندبيه : الانتروبولوجيا السياسية تر: جورج أبي صالح، مركز الانتماء القومي بيروت، 1986، د.ط، ص 37.

[2] اندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، تر: لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2013، ط1، ص 225.

- **السلطة الشرعية:** وهي السلطة المعترف بها في القانون كسلطة الحاكم، والوالد، والقائد. وهي مختلفة عن القوة، لأن صاحب السلطة الشرعية يوحي بالاحترام والثقة، على حين صاحب القوة يوحي بالخوف والحذر.

فيقال أن سلطة الدولة في النظام الديمقراطي مستمدة من إرادة الشعب، لأن الغرض منها حفظ حقوق الناس، وصيانة مصالحهم، لا تسخيرهم لإرادة مستبد ظالم.

- **السلطة الدينية:** وهي كل ما يصدر من الإله، كالوحي الذي أنزله الله تعالى على أنبيائه، ولسنن الرسل وقرارات المجامع المقدسة واجتهادات الأئمة وجمع السلطة سلطات، وهي الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطات، كالسلطات السياسية، والسلطات التربوية، والسلطات الدينية، والسلطات القضائية...إلخ[1].

ج/ مفهوم الثنائية لغة وإصطلاحا:

الثنائية لغة: اسم منسوب إلى الثناء أي ما كان له ركنان أو جزءان أو شقان.

اصطلاحا: من الأشياء ما كان ذا شقين والحكم الثنائي ما اشترك فيه فريقان والمعاهدة الثنائية ما كانت بين أمتين

وهو مشتق من duo ومعناه اثنان الثنائي من الأشياء ما كان ذا شقين. والثنائية هي القول بزوجية المبادي المفسرة للكون، كثنائية الأضداد وتعاقبها، أو ثنائية الواحد والمادة (من جهة ما هي مبدأ لعدم التعين)، أو ثنائية الواحد وغير المتناهي عند الفيثاغوريين، أو ثنائية عالم المثل وعالم المحسوسات عند أفلاطون ... الخ والثنائية مرادفة اللاثنينية، وهي كون الطبيعة ذات مبدأين ويقابلها الطبيعة ذات مبدأ واحد أو عدة مبادئ[2].

د/ مفهوم الفكر الغربي:

[1] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج1، ص 670.

[2] اضخم قاعدة بيانات معجمية عربية متعددة اللغات و محرك بحث للمعاجم العربية يوم:2024/04/05، الساعة:15:30.

إن الفكر الغربي هو حصيلة الصراع الذي دار بين المفكرين الأوربيين والكنيسة لوقت طويل، هذا الفكر جمع في طيات أفكاره الروح الإغريقية الوثنية والفكر الروماني القديم والفكر اليهودي والعقائد الوثنية في الديانة النصرانية التي تنطلق من الإلحاد (الإيمان بعقيدة التثليث والخطيئة والنظريات الوضعية) حيث تم إلغاء دور الخالق وأله الطبيعة وجعل من الإنسان مركز الكون، وقد احتل البحث في براهين وجود الله مساحة واسعة منذ عصر اليونان، وقد اختلفت في طبيعة البراهين على وجوده تعالى. إن الإلحاد هو نقيض التوحيد وهو عدم الإيمان أو الاعتقاد بوجود إله، وهو تيار ظهر على إثر نشاط التيارات الفكرية في نقد الأديان، فنجدهم ينضوون تحت لواء عدة مدارس فلسفية كالعقلية والمادية والنفعية وغيرها من المدارس[1].

هـ/ مونتيسكيو:

بارون دو لابريد مونتسكيو، شار لويس دو سكوندا، فيلسوف فرنسي ولد في اليوم الثامن عشر من يناير سنة 1689، بقصر لابريد الذي لا يزال قائما بعشرة أميال نحو بوردو.

كان اسم أبيه جاك دو سكوندا، وكان اسم أمه فرنسوازا دو بنيل، وقد جاءت أمه من بيت صالح غير بالغ القدم، لأبيه الذي هو من بيت ترجع أهميته إلى القرن السادس عشر، وقد كان آله من أهل القضاء إجمالا ، فقام بالقضاء جده عمه في برلمان بوردو ، والقضاء هو ما واصل به حياته[2].

و/ أنموذجا:

[1] الاولوية في الفكر الغربي الحديث، فطوم مقاري، مجلة الدراسات الاسلامية، 2018، https://www.asjp.cerist.dz/، 2024/05/18،الساعة: 20:50.

[2] مونتسكيو، ترجمة عادل زعتر، كتاب روح الشرائع،مؤسسة هنراوي للتعليم والثقافة الشهرة، بمصر، 2012، د.ط، ص32.

يشير مصطلح نموذج أو النموذجModel في اللغة: إي نمط أو شكل أو طراز أو بناء أو تصميم أو مثال يقتدى به أو يحتذى به (انظر: قاموس المورد وقاموس المحيط وقاموس الموجز وقاموس Oxford.

وإصطلاحا فإن هنالك بعض التعريفات لمصطلح نموذج نذكر منها:

- تعريف محمد عاطف غيث وآخرون(1979)النموذج: نمط من العالقة التصويرية أو الرياضية ، الذي تكونه لتقليد أو نسج أو إيضاح نموذج العالقات التي تقوم بين ملاحظات أحد الباحثين.
- تعريف عبد العزيز مختار (1995): النموذج هو تصور علمي وعملي يرتبط مباشرة بالواقع الإمبريقي الذي يعيشه الناس ويوضح أسلوب أو أساليب معينة لممارسة المهنية تستخدم لإحداث تغيير اجتماعي أو إحداث تغيرات اجتماعية معينة تتصل عادة بإشباع الحاجات الإنسانية أو تتصل بمواجهة وحل مشكلات مجتمعية.
- تعريف مابر أبو المعاطي (2012): النموذج هو إطار معرفي محدد بمفاهيم وافتراضات ومبادئ صممت بشكل منظم اعتمادا على معارف علمية تتصل بعلميات التدخل الميني التي يقوم بها الممارس المهني[1].

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمونتسكيو:

[1] محمد مدحت أبو النصر،نموذج جودة الخدمة من منظور مهنة الخدمة الإجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، مصر، 2018، ص2.

أ/ العصر القديم:قبل نشأة مونتسكيو

- **اليونان:**

لقد كان للفكر السياسي في اليونان تاريخ لابد من دراسته، بحيث ارتأت المدن اليونانية ولادة الفكر السياسي خلال القرنين السابع والسادس قبل الميلاد، لتكون الانطلاقة والبروز في القرن الخامس لتجعل من أثينا مركزا للقمة الفكرية السياسية، تستقطب الأفكار من كل الجهات، ومن بين الأفكار التي ميزتها هي: الديموقراطية، القانون، الحرية، التنظيم الاجتماعي للمدينة، التنظيم السياسي والقضائي.

1- "سقراط" و"أفلاطون"وأرسطو:

أولا:الفيلسوف اليوناني سقراط" 470-399 ق.م":

عرف سقراط على انه من بين الفلاسفة القدماء الذين برزوا في اليونان والذين نشأة عليهم الفلسفة أنا ذاك، حيث كان يدعوا الى العيش البسيط، عرف بجرأته في مجلس الشيوخ، ورفضه للنظام الديمقراطي لأنه لا يعم الجميع في صلاحية تولي المراكز السياسية، وحسب رأيه هذا يجعلنا نبتعد عن الرؤية الحقيقية والصحيحة للرجل المناسب في المكان المناسب، بحيث أن النظام الارستقراطي لم يكن مثاله لأنه يقمع الطبقات[1].

وكان سقراط هو الفيلسوف الذي وجه الفلسفة إلى الإنسان بدلا من أن تظل شاخصة نحو الطبيعة، فكما هو معروف هو الذي أنزل الفلسفة من السماء إلى الأرض.

وقد كان سقراط هو الذي غير اتجاه الفلسفة من الطبيعة الى الإنسان، فكما هو معروف انه انزل الفلسفة من السماء الى الأرض.

[1] جورج سعد، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، د.ط، ص ص(70/67).

واهم ما تميز به سقراط في الفكر "الفكر السقراطي" إعرف نفسك بنفسك، والمقصود منها المعرفة الحقيقية الصحيحة بعيدا عن الظن السطحي، ومعرفة السلوك الخاص والعام والفنون والنشاطات والتقنيات الخاصة

وأساس هذه النظرة التي دفعت سقراط بتطبيق مقولته في السياسة الى التوصل بان ربان المدينة هم الحكام، لذا يجب عليه أن يتعمق في فنه لإتقانه كما يفعل ربان السفينة، لأنه من الفنون الصعبة، فهو علم مكتسب بعيدا عن الحدس، أو الإلهام ، أي اقتراح حل في أي حكومة ارستقراطية فكرية، التي تكتسيها الأخلاق والفضيلة وهنا يحصل الانسجام الذي يجمع المعرفة بالفضيلة[1].

ما نستخلصه من سقراط انه مجد الفضلة الخلقية للوصول الى المعرفة الحقة وكما نجد انه دافع عن المدينة (الدولة) بقوله: لا مجال للانفصال عن المدينة، ونجده قد مجد القانون والقوانين، حيث يقول: تتيح القوانين لكل مواطن أن يناقشها ويعدلها إن كانت لا تحوز إعجابه للذهاب إلى حيث يريد.

ثانيا:الفيلسوف اليوناني أفلاطون" 427-347 ق.م":

نشا الفيلسوف أفلاطونفي عائلة أثينية أرستقراطية وكذلك تربيته، حيث كان أبوه "أريستون " " Aristonمن سلالة الملكية الأثينية القديمة، في حين أمه "بركتيون "Perictione" " يعود انتماؤها إلى أسرة كان لها نشاط سياسي قديم العهد.

والذي كان دائما طموح للمشاركة في أمور المدينة من الوهلة الأولى، لكنه عاش في نظام سياسي حطم كل آماله، فقد أصيب بالفشل بسبب الحكم الديمقراطي الذي حكم على أستاذه سقراط بالموت، لكنه بعد التفكير طويلا علم أن معظم المدن ذات حكم سيئ ولا أمل في شفاء

[1]جورج سعد، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص 70.

تشريعاتها بدون تحضيرات مكثفة تتماشى مع ظروف مؤاتية، فكما قال أفلاطون: "كنت مدفوعا بشكل لا يقاوم لمدح الفلسفة الحقيقية".

كما أسس أكاديميته في حدائق "أكاديموس" لتعليم هذه الفلسفة الحقيقية، وهدفه كان إصلاح المدينة وتقويم الإعوجاج في الحكم للوصول إلى السياسة الصالحة والحقة لخدمة الناس[1].

في غضون هذه الفترة ألّف كتاب "الجمهورية" الذي ولدت معه براعم الفكر الفلسفي الأولى التي شملت قضايا المدينة وطرق إصلاح الحكم فيها، بحيث أراد رسم الدستور الكامل لهذه الدولة المثالية القائمة على العدالة. وقد كان هدف أفلاطون هو إقامة دولة تقوم على فكرة الخير، ما جعله منه يدخل إلى عالم السياسة، وأراد محاربة عدم الكفاءة والجهل وعدم الشعور بالمسؤولية، وكذلك عدم الانقياد للغرائز والشهوات.ولكتاب الجمهورية مجموعة ضخمة منالمحاورات، خاصة إلى "سقراط وتراسيماك "السفسطائي وحوار سياسي يتبلور حول العدالة، التربية، المشاعية أو الشيوعية، الكمال والفساد .ومن أهم مؤلفاته الأخرى كتاب "القوانين" وكتاب "السياسي[2]."

ثالثا: الفيلسوف اليوناني أرسطو"384-322 ق.م":

نشأ "أرسطو" في ستاجير، في مقدونيا، تعلم في بلاط الملك واخذ علومه، تتلمذ على يد أفلاطون لمدة عشرين سنة، وكان متصلا بالأكاديمية، كتب في مجالات عدة: في المنطق، علم النفس، الطبيعة، السياسة، الاقتصاد السياسي...إلخ.يقارن أرسطو علم السياسة بعلم الرياضة البدنية، فانه يعالج استعدادات كل جسم، وعلم السياسة يقدم الدستور الأنسب لكل شعب حسب استعداداته.يقر بوجود شكل مثالي للدستور الذي يحتاج إلى توفر شروط كثيرة، والذي يتلاءم مع مختلف الشعوب، فعلى الحاكم أن يكون باستطاعته إجراء إصلاحات دستورية أو إنشاء دستور جديد[3].

---

[1] جورج سعد، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص ص(73/72).

[3] المرجع نفسه، ص105.

وكما أشرت فيما سبق فإن أرسطو كتب في مجالات عدة، منها المنطق، نجد تعريفه للمنطق بأنه آلة للعلم، وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه، أو صورة العلم. وقد أثّار هذا التعريف للمنطق في العصور الوسطى الإسلامية والمسيحية، فردد التعريف كما هو.

ومن أكثر المسائل المهمة التي طرحت حول المنطق هي مسألة طبيعته، من حيث الصورية والمادية، أي هل هو علم صوري أم علم مادي؟ فقد اختلفتأوجه نظر المفكرين حول هذه الإشكالية، فكما يعرفه المنطقي الإنجليزي "جونسون" بقوله أن "عمل المنطق بمعناه الواسع هو أن يحلل وينقد الفكر، وهذا التحليل إما أن يشمل الفكر بحد ذاته وإما أن يشمل صوره ومبادئه، وإما أن يمضي باتجاهه نحو مضمون الفكر نفسه أو إلى القواعد التي يسير عليها المنطق في بحث هذا المضمون للاستدلال[1]".

ب/ العصر الوسيط:

لقد مر المجتمع البشري في تاريخه الطويل بعدة مراحل، ولا شك أن الحال هذا يتماشى تماما مع مراحل أو عصور التاريخ البشري الأوروبي، حيث تعتبر فترة سقوط إمبراطورية الرومان في عام 476م، نهاية للعصر القديم وبداية للعصر الوسيط، ما جعل من السلطة السياسية والدينية بروما تنتقل إلى البابا. ما جعل من الكنيسة تكتسب منزلة عالية جعلت منها صاحبة السلطة الوحيدة، محتكرة بذلك الثقافة الأوروبية، فحاربت المفاهيم العلمية والأفكار الحرة التقدمية التي تتعارض مع مصالح الطبقة الإقطاعية ولهذا كان دخول المسيحية كعنصر هام في تشكيل تاريخ الفكر الأوروبي بتعاليمها وأفكارها التقليدية وبدين مسيحي عالمي، فأصبحت الكنيسة تشكل قوة كبيرة في الحكم، وفي الخزينة حيث كانت أغنى من خزينة أي ملك أوروبي في ذلك الوقت،وقد قام "القديس أوغسطين" بشرح القواعد الأساسية التي تحدد المبادئ الأساسية التي تحدد المبادئ الأساسية لتعليم آباء الكنيسة للتعاليم التي ينبغي أن تكون مطابقة لما جاء في

[1] علي سامي النشار، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر،2000، د.ط، ص17.

الكتاب المقدس. وقد سميت هذه الفترة التي اختصت بالباباوات باسم "عصر آباء الكنيسة " فقد كانت مهمتهم الدفاع عن الدين المسيحي والقيام بالحملات التبشيرية المسيحية.

ومن أبرز الأفكار التي سادت في هذا العصر: السلطة الدينية، القانون الإلهي الذي يعتبر مصدر السلطة بوجود ملك يقوم بالحفاظ على هذا القانون المتمثل في تطبيق تعاليم الله[1].كما قام القديس بول(*) بتبرير وجوب طاعة الحاكم لأنه أمر فرضه الله حيث قال" :لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلا من الله والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله حتى من يقاوم السلطة يقاوم ترتيب الله[2]".

لكن بالرغم من الدور الذي لعبته الكنيسة في نشر التعاليم الكنيسة في ظل الإيمان باللاهوت، فإنها بدأت تفقد سلطتها فسرعان ما بدأت التغييرات والأفكار الجديدة التي تتعالى على سلطة الكنيسة، فبعدما كانت وظيفة الفلسفةمتجهة نحو تفسير حقيقة هذه المعتقدات ومتوقفة على خدمة اللاهوت أصبحت تفسر العلوم التي تتقدم بسرعة، ولم يعد الفيلسوف الحديث يخشى التأمل بشجاعة أكثر مما يفعل العلماء وسعى إلى أن ينظم نتائج العلوم الطبيعية والاجتماعية المختلفة في صورة للعالم يفسح فيها المجال لقيم الفن والأخلاق والدين[3].

وأدى التطور العلمي إلى الاهتمام بالفكر العلماني ونمو الشعور القومي لدى الأفراد بدلا من الشعور الديني اللاهوتي، الذي ولّد فيهم الشعور بالاستياء من التدخل الكنسي في الشؤون الداخلية والخارجية وهذا ما أدى إلى ضعف دورها الديني، ما أفقدها ثقة الشعوب الأوروبية فيها

---

[11] ميشل سينيلار، الماكيافيلية وداعي المصلحة العليا،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان، 2002، ط2، ص17.

[2] عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 197، د ط، ص 31.

(*) القديس بول (4-64م) يعتبر شخصية كنيسة ومؤسس مجموعة الأديرة، وكان يبشر بالديانة المسيحية في أوربا.

[3]وليم كلي رايت، تاريخ الفلسفة الحديثة،ترجمة: محمود سيد أحمد، تقديم ومراجعة: إمام عبد الفتاح إمام، (التنوير للطباعة والنشر والتوزيع)،2010، ط1، ص24.

وتراجع الاهتمام بمصالح العالم المسيحي[1].وهكذا فإن الأمم أخذت منذ نهاية القرن الثالث عشر، تنمو وتعتمد سياسة زمنية مستقلة تدريجيا من حكم البابا، مما أصبح ينعكس سلبا على تماسك المسيحية .فكانت هذه نهاية الفترة الكنيسية أو البابوية التي دامت تسع قرون من الحكم في ظل تقييد الإنسان فكريا، دينيا،أخلاقيا.

ج/ عصر النهضة (التجديد):

في بداية القرن الرابع عشر ميلادي تقريبا، بدأت تباشير النهضة الاجتماعية في مختلف مظاهرها الفكرية والسياسية والدينية تظهر في أوربا في مختلف أقطارها. وقد كان أول ظهور لها بإيطاليا، وكانت الخاصية الرئيسية التي هيمنت على هذه النهضة التي تناولت كل الميادين وشملت كل الأفراد، في مختلف القطاعات هي النزعة التحررية سواء من قبل الحكام أو المثقفين أو عامة الناس. وكان سلطان الكنيسة الكاثوليكية السياسي والديني والفكري سلطانا كبيرا ومطلقا،فالبابا مثلا كان يتدخل مباشرة في الشؤون الداخلية للدول والحكام، إلى حد أن اختيار الحكام يتوقف على رضاه، وكان من الطبيعي والحال هذه أن يطمح ويسعى الحكام إلى التحرر من سلطان البابا[2].

حيث كان المفكرون والمثقفون يعانون معاناة كبيرة بتدخل الكنيسة في شؤون الحكم والعلم، خاصة بالنسبة إلى الكتب الفلسفية والعلمية، التي تدرس في المدارس والجامعات والكتب التي يسمح بنشرها، فكان الأفراد عامة، يرزحون تحت وطأة استغلال الكنيسة لهم من الناحية المادية، وتكبيلهم بقواعد الأخلاق الاجتماعية والدينية من الناحية المعنوية .وكان من آثار التحرر من سلطان الكنيسة، استقلال حكام المدن الإيطالية الخمسة :ميلانو – البندقية – نابولي – فلورنسا – روما، عن سلطة البابا، فتحرروا من قيوده .قال هيجل في كتابه

---

[1]نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، منشورات جامعة دمشق،دمشق سوريا، 1999-2000، ط1 ،ص ص(204-205).

[2]مهدي فضل الله، فلسفة ديكارت ومنهجه،دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، أكتوبر 2006، ط3، ص ص(62/61).

"محاضرات في تاريخ الفلسفة": "إن الفلسفة المدرسية لم تكن مذهبا محدودا كمذهب الأفلاطونيين أو الشكاك، بل كانت مجرد اسم مبهم يطلق على كل مباحث المسيحيين الفلسفية في أكثر من خمسمائة عام[1]".

ومنأشهر أعلام النهضة السياسية بفرنسا الفيلسوف مونتسكيو.

د/ نبذة عن حياة الفيلسوف:

في يناير عام 1689 م ولد لابريد ودو مونتسكيو، شارل لويس دو سكوندا، عرف في صغره بمسيو دو لابريد، وتوفيت أمه حين ماكان في السابعة من عمره، وبعد ما بلغ الحادية عشر أدخل إلى مدرسة أوراتوريان بجويلي، التي مكث فيها خمس سنينوظهر ميله الى التاريخ أنذاك، ثم تخرج في بوردو، ولم يكن أبوه ليمنعه عن عزمه، بل كان يتابعه على سيره، توفي أبوه في سنة 1712، ويمضي على وفاته عام ليقبل ابنه الشاب قاضيا في برلمان بوردو ذلك.

ثم يتزوج بعد مرور عام من وفاة والدهبمسيو دو لابريد ابنة فارس نبيل في منظمة سان لويس اسمها حنة لارتيغ، وقد كانت بروتستانتية غير مثقفة، عاش معها على وئام مع عدم حب ... ورزق منها ابنا وابنتين.

ثم يموت عمه جان بابتست دو سكوندا في سنة 1713 فيرثه رئيسا لتلك المحكمة مع ثروته ويرث لقبه دو مونتسكيو، ويقوم بواجباته خير قيام، ثم يعتريه سأم فيترك عمله حينما يتمثل له سخرة.

وما كان يراوده من ولع بالمباحث التاريخية الدراسات القديمة يفسر رغبته الشديدة في الإنتساب إلى الأكاديمية الرجوية الجديدة التي أنشئت في بوردو، قبل في ابريل من سنة 1716م، التي تلا بعد قبوله بإسبوعين " بحثه حول سياسة الرمان في الدين ".

وما كانت رئاسته لبرلمان بوردو مدة اثنتي عشر سنة لتصرفه عن العمل في الحقل الأدبي والعلمي، فقد اخرج في سنة 1721م كتاب { الرسائل الفارسية } التي جاء له من النجاح وحسن

[1] زكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، 1999، د.ط، ص01.

القبول ما هو معروف في عالم العلم، وقد طبع هذا الكتاب أربع مرات في عامه الأول من غير ذكر اسمه عليه، وهذا الكتاب جامع لسلسلة من الرسائل أرسلها إلى صديق له رجل فارسي وهمي قصد أوروبا سائحا فراح ينتقد فيها الأوضاع الإجتماعية والسياسية والدينية بأسلوب ساخر لاذع، ثم قل تداوله لدى الناس بسبب حظر حكومي ومنع كنسي كما قيل[1].

كما كان لدى مونتسكيوتلك البهجة العميقة التي نجدها لدى المكتشف، انه يدرك ذلك ويدرك انه يأتيبأفكار جديدة ويقدم عملا لم يسبق له مثيل، وإذا كانت كلماته الأخيرة بمثابة تحية للأرض التي ظفر بها أخيرا فإن كلمته الأولى كانت لتحذير من انه انطلق وحيدا ولم يكن له من معلم إطلاقا ولم تكن لديه الفكرة للام، انه يلاحظ أن من الواجب عليه الكلام بلغة جديدة بما انه يعلن حقائق جديدة. حتى في اختلاجات لسناه نحس بفخر الكاتب الذي يضئ الكلمات التي ورثها بمعاني جديدة التي يكتشفها، انه يحس تماما، في اللحظة التي يفاجئ برؤيتها تخرج إلى النور وتمسك بلبه خلال الأعوام الثلاثين التي أعطته مهنته، إن فكره يفتتح عالما جديدا، لقد اعتدنا هذا الإكتشاف. وحين نحتفي بعظمته لايمكننا السلوك كما لو أن مونتيسكيو يتثبت في حاجات ثقافتنا كنجمة في السماء، إذا لم نفهم جيدا ما تطلب منه ذلك من جرأةوشغف كي يفتتح لنا هذه السماء التي سجلناه فيها[2].

بعد ثلاثة عشر سنة من كتاب الرسائل لمونتسكيو، كتب فولتير عندما كان في المنفى في إنجلترا، كتاباً شبيهاً يصف فيه الحرية ونظام الحكم في بريطانيا، بعنوان: "رسائل عن الإنجليز." كتاب الرسائل لمونتسكيو وكتاب الرسائل لفولتير يعتبر انتصاراً لحرية الرأي، وإيذاناً ببداية عصر الأنوار في فرنسا. من حسن الحظ، كان الوصي على عرش فرنسا في ذلك الوقت متسامحاً بعض الشيء.

[1] مونتسكيو، روح الشرائع،تر: عادل زعيتر، مرجع سابق، ص ص (32 /33).

[2] لوي التوسير، مونتسكيو السياسة والتاريخ، دارالفارابي، بيروت – لبنان، 2006، ط1، ص ص (9/8).

ترك مونتسكيو زوجته وراءه في لابريد، وذهب إلى باريس لكي يجني ثمار الشهرة بين الطبقة الراقية والصالونات. لذلك لم يكن من الصعب وقوعه في غرام أخت الدوق دي بوربون الذي عُيّن رئيساً لوزراء فرنسا عام 1723 م. كتب لها قصيدة شعر بعنوان "معبد الحب" عام 1725 م، وانضم بسبب مساعدة حبيبته إلى مجمع الأربعين الخالدين عام 1728م، ثم زار بعد ذلك إيطاليا والنمسا والمجر وسويسرا وهولندا وإنجلترا في رحلة استغرقت ثلاثة أعوام. قضى نصف هذه المدة في إنجلترا، وأثناء هذه الزيارة عقد مونتسكيو أحبال الصداقة مع مجموعة من كبار القوم، واختير ليصبح عضواً في الجمعية الملكية بلندن. استقبله الملك جورج الثاني والملكة كارولين، وحضر جلسات البرلمان الإنجليزي، وأُعجب بالنظام السياسي البريطاني. عندما عاد إلى فرنسا، كان كثير الإعجاب، مثل فولتير بعد ذلك، بالحرية التي يتمتع بها الإنجليز، رجع إلى لابريد وتفرغ لأبحاثه وكتاباته التي شغلت بقية أيام حياته[1].

لم يحظ كتاب مونتسكيو الثاني "نظرات في أسباب رفعة الرومان وسقوطهم" الذي صدر عام 1734 م، بنفس النجاح الذي لاقاه كتابه الأول "الرسائل الفارسية." الكتاب الجديد كان محافظاً بعض الشيء. كما أن الراديكاليون (المتطرفون) لم يعجبهم التركيز على أهمية الأخلاق، ولم يكونوا مستعدين لفهم عبارات عميقة مثل "الذين لم يعودوا يرهبون القوة، في مقدورهم احترام السلطة." وهي تعتبر من روائع النثر الفرنسي.

الفناء قدر محتوم يصيب الأفراد والديانات والدول. وكما كان إسحاق نيوتن يبحث عن القوانين التي تحكم الطبيعة، كان مونتسكيو يبحث عن القوانين التي تحكم حركة التاريخ وتسبب نهوض وفناء الدول. أحداث التاريخ لا يسيرها الحظ أو القدر وحدهما، لكن هناك أسباب مادية ومعنوية هي التي تسير التاريخ. الفرد ما هو إلا أداة للحركة العامة للتاريخ، أو لروح العصر كما أسماها هيجل.

[1] محمد زكريا توفيق،بحث في تاريخ الفلسفة " مونتيسكيو وروح القوانين"،مجلة قيس البجاوي، تونس، 2017، ص03.

بعد مرور أربعة عشر عاماً من كتاب مونتسكيو عن الرومان، صدرت أعظم أعماله، كتاب "روح القوانين".

بدأ كتابته عندما كان في سن الأربعين، كان يكابد وهو يؤلف الكتاب وكثيراً ما طرحه جانباً أو قذف به بعيداً حتى أنه كان يناجي ربات الفنون والعلوم، الموزيات، لكي يساعدنه قائلاً: "طول الدرب، لقد أتعبني، الأسى والإرهاق فأدخلن البهجة على قلبي والانشراح لكي تدفعاني إلى الطريق الصحيح".

لقد بدأت هذا العمل دون خطة أو قاعدة، وكانت الحقائق تأتيني ثم تهرب مني ثانية. إذا صادف هذا العمل نجاحاً، فسأكون مديناً به لعظمة الموضوع وجلاله. لقد فقد مونتسكيو بصره كله تقريباً أثناء تأليفه هذا الكتاب، مما اضطره في النهاية إلى إملاء الأجزاء الأخيرة منه، وكانت مراجع مونتسكيو في تأليف روح القوانين، إلى جانب محاوراته مع الفلاسفة والمفكرين الذين عاصروه، العديد من المؤلفات منها: كتابي الجمهورية والقوانين لأفلاطون، السياسة والحيوانات لأرسطو بالإضافة إلى كتابات أخرى، وكان مونتسكيو مصاباً بالعمى أو يكاد، قصد إلى باريس لإنهاء عقد إيجار بيته وأثناء الزيارة أصيب بالتهاب رئوي وقضى نحبه في 10 فبراير عام 1755 م، وهو في سن السادسة والستين. كان الأديب الوحيد الذي اشترك في تشييع جنازته هو "ديدرو".

كتب جيبون: "على مدى أربعين عاماً منذ صدور روح القوانين، لم يقبل الناس على قراءة كتاب أكثر منه." لقد استفاد كل من جيبون وبلاكستون وبيرك من كتابات مونتسكيو. وعده فردريك الأكبر أفضل الكتب بعد كتاب الأمير، ورأت كاثرين الكبرى أنه يجب أن يكون كتاب الصلوات اليومية للملوك.

لقد أصبح كتاب روح القوانين الكتاب المقدس عند زعماء الثورة الفرنسية، ونقل واضعوا مسودة الدستور الأمريكي عن مونتيسكيو نظريته في فصل السلطات، ومبدأ استبعاد الوزراء وموضفوا الحكومة من عضوية المجالس النيابية. وعلى طول جيل واحد من الزمان كان مونتسكيو،

لفولتير هو صوت العقل وبطله في فرنسا كما يقول "ول ديورانت"، صاحب كتاب قصة حضارة[1].

هـ/ أهم مؤلفاته:

ترك مونتسكيو أعمالا لازالت قيد الدراسة على المستوى الأوروبي والعربي منة بينها:

1. كتاب روح القوانين:

يعتبر هذا الكتاب من أشهر مؤلفات مونتيسكيو التي إشتهر بها، بحيث انه صدر في عام 1748 م، وعلى حد قوله أن هذا الكتاب كان جامع لكل كتبه طوال مسيرة حياته فقد احدث هذا المؤلف أثارا بعيدة في المجالات السياسية والعقلية، وقد كان مؤمنا، بقدرة الجنس البشري على التقدم عن طريق العقل،وعنوان الكتاب يشير إلى ما وراء القانون حيث يؤكد على روح القانون أكثر مما يؤكد على النص ذاته.يقول مونتسكيو: "إنني ما كتبت هذا الكتاب إلا لأثبت أن روح الاعتدال يجب أن تقود المشرع، وأن الصالح السياسي وبالذات الخاص بالتقاليد يقع دائما بين حدين[2]."

ويقول كذلك عن هذا الكتاب: "إن هذا العمل يتخذ الشرائع موضوعا له، وكذلك العادات والتقاليد المختلفة لجميع شعوب الأرض، يمكن القول إن هذا الموضوع واسع جدا لأنه يشمل كل الدساتير التي تقبلها الناس[3] ."

ولعل هذا هو الهدف الذي ميزه عن جميع المؤلفين الذين حاولا قبله جعل السياسة علم كباقي العلوم الأخرى، فقد قام بالتفكير في عادات كل الشعوب وشرائعهم.

---

[1]محمد زكريا توفيق ، مونتيسكيو و روح القوانين ، مرجع سابق.

[2] فضل الله محمد سلطح، الفكر السياسي الغربي النشأة والتطور،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية مصر،2007،ط1،ص305.

[3]لوي ألتوبير، مونتسكيو السياسة والتاريخ، تر: نادر ذكرى، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006، د.ط، ص 14.

2. كتاب الرسائل الفارسية:

كتب مونتسكيو هذا الكتاب أو هذه الرسائل في سنة 1721 م، والذي حاول فيه إبراز صورة الإنسان السعيد والمتواضع والمتوازن[1]، وهي صورة متخيله ومخالفة للهرطقات السياسية والدينية واستطاع أن يفضح فساد الحاشية، وخمول النبلاء المبذرين وسوء إدارة أموال الدولة وكانت الهرطقات الدينية في الرسائل أكثر تنفيرا من الهرطقات السياسية، مثل الزنوج الذين يتصورون أن الإله أسود والشيطان أبيض) [2].

3. كتابتأملات في تاريخ الرومان (أسباب النهوض والانحطاط):

صدر هذا الكتاب عام 1734، وفيه شرح لأسباب عظمة الرومان وسقوطهم حيث يقول مونتسكيو: "إن أسباب نهوض روما هي نفسها التي أدت إلى الخلل والانحطاط ثم الانهيار، أسباب عائدة إلى التشريع، التربية، رعاية الأعراف، تدبير المعاش، رسم الضرائب...إلخ، أعمال يقوم بها البشر في ظروف خارجة عن إرادتهم[3].

استطاع مونتسكيو من خلال أفكاره ضم مختلف القضايا في مختلف المجالات، كما أكد على الأبعاد الاجتماعية، مما ترك بصماته على آرائه في نسبية القوانين ونسبية الحكومات ونسبية القيم. وقد خرج بحقل استقراء التاريخ من الأبعاد الزمنية والمكانية المحددة.

و/ فرنسا في عصر النهضة والتطور:

كانت لاتجاهات الفكر السياسي الفرنسي في عصر لويس الرابع عشر أسباب سياسية متعلقة بكل ما كان يقوم به هذا الملك، حيث أدت إلى تطوير الحالة السياسية في فرنسا تطورا أثر

---

[1] جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، ،ترجمة: ناجي الدراوشة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر،دمشق سوريا، 2010، ط2، ص258.

[2] ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة عصر فولتير، ترجمة: فؤاد أندراوس، مراجعة: علي أدهم،دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت لبنان،2010،ج1،ص ص(150-151).

[3] مونتسكيو، تأملات في تاريخ لرومان أسباب النهوض والانحطاط، تر: عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، 2011، ط1، ص13.

على الفكر السياسي، فقد كان حكمه قائما على الملكية المطلقة المستبدة، وسعى إلى توسيع ملكه والعمل على تكوين إمبراطورية كبيرة .عمد لويس الرابع عشر إلى دعوة السادة الإقطاعيين المحليين للانتظام في بلاطه الملكي، وهناك عينهم في وظائف بسيطة ذات أتعاب رفيعة، غير أنهم فقدوا الاتصال بالشؤون المحلية على حين ظلوا يحصلون من مزارعهم على الموارد اللازمة للإنفاق علىقصورهم في باريس أو فرساي، وتمسكوا بحقوقهم الإقطاعية بعدما تخلوا عن واجباتهم، فضياع المهام الإدارية التي كانوا يقومون بها في مجال الاقتصاد والحكومة جعلهم عرضة للإتهام على المجتمع الفرنسي[1].

كما كانت الكنيسة قوة أساسية ذات وجود بارز في كل ركن في الحكومة، وكان رجال الدين الأعلى مرتبة يشكلون في الواقع العملي فرعا من النبلاء، وكان الملك يعين الأساقفة بناء على ترشيح السادة الإقطاعيين المحليين، بشرط موافقة البابا، وكانللأساقفة ورؤساء الأديار حقوق السادة الإقطاعيين وواجباتهم، وكانت ممتلكاتهم الواسعة تُسير كما تُسير الممتلكات الإقطاعية، وكانت معظم الأراضي ملك للأديرة[2].

لكن وعلى الرغم من تعصب زعماء الكنيسة وانشغالهم بأمور الدنيا ورغبتهم في السلطة والنفوذ، فقد كان بين رجال الدين الفرنسيين الكثير ممن امتازوا بالعلم الغزير والحياة التقية، كما كان هناك أساقفة اتسموا بالطهر قدر ما سمحت به المهام الإدارية أمثال الكاردينال "لويس أنطوان دي نواي" وهو رئيس أساقفة باريس الذي كان رجلا ذكيا نبيلا[3] .وهكذا كان الناس قد تغلغل فيهم حب راسخ لا يمكن المساس به لعقيدة هيأت الانضباط والرؤيا المتفائلة للأيام التي كانوا ينتظرونها.

هكذا أكون قد اختتمت الفصل الأول من البحث بعنوان "المدخل المفاهيمي والإطار التاريخي لمونتيسكيو"ويليه الفصل الثاني بعنوان ثنائية المصلحة والسلطة في فكر مونتيسكيو.

---

[1] ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة عصر فولتير، مرجع سابق، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص17 .

الفصل الثانـي

المصلحة التي يرمي بها مونتسكيو في السلطة

المبحث الأول: النظرة المعرفية للمصلحة في فكر مونتسكيو

المبحث الثاني: السلطة وماهيتها في فكر مونتسكيو

تمهيد:

لقد كان لمونتسكيو دور كبير في الفلسفة السياسية، بحيث اعتبرت كتبه الانطلاقة نحو الحداثة، معلنا عن فكر جديد وقوانين جديدة، برغم من النقد الذي واجهه خلال فترة حياته والفترة التي قضاها في الحكم، وقد قدم مونتسكيو الكثير في ثنائية المصلحة والسلطة، خصوصا قانون الفصل بين السلطات، الذي أصبح الآن قانون يتعامل به عالميا، فالسلطة لابد أن تكون تخدم الفرد وحريات الفرد والمصلحة منها أن تعم ليتحقق الصلاح، هذا ما قدمه مونتيسكيو وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل: المصلحة في فكر مونتسكيو وماهية السلطة لدي.

المبحث الأول: النظرة المعرفية للمصلحة في فكر مونتسكيو

أعطى مونتسكيو للمصلحة العامة مكانة خاصة على المصلحة الخاصة في القانون أو السلطة، ودافع عنها وأحق لها بأن السلطة لا تتحقق إلا إذا كانت تعطى الأولوية للمصلحة العامة في تطبيق القوانين، ومن خلال التعريف المسبق للمصلحة العامة سنتطرق الآن إلى العلاقة التي تربط المصلحة العامة بالقانون والدين، ثم بعد لذلك المصلحة العامة عند مونتسيكو.

أ/ المصلحة العامة في الدين:

ذكر مصطلح المصلحة العامة في الدين لكثرة أهميته في الجانب الديني خاصة الإسلامي، والمقصود بالمصلحة العامة في الشريعة هي عبارة عن نوعين:

النوع الأول:"إيقاف ما عليه الدليل في إيقافه المنفعة لعموم الناس وأغلبهم"، مثال ذلك فيما أمضاه عمر في مسالة الطلاق الثلاث،إذ كان الطلاق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين منة خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر:أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

النوع الثاني:ما سماه علماء الأصول المصلحة المرسلة، وهي ما فيه مصالح الأمة سلبا أوإيجابا وسكت عنها الشرع" فاعتبرها الأصوليين دليلا شرعيا بشروطه في النوازل المستجدة وأمثلة ذلك كثيرة منها القديم كالمصلحة التي اقتضت جمع القران، ومنها في النوازل المستجدة المستحدثة.

ومن الأدلة التي تقدم المصلحة العامة على الخاصة في الدين:

[1] سناء الرحماني مجلة الأحياء بعنوان القاعدة الفقهية "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " ودورها في مكافحة الفساد"، باتنة الجزائر، سبتمبر2019، المجلد 19، العدد 22، ص383.

أولا: أدلة القران الكريم:

1/ الآيات الواردة في النهي عن تضييع الأموال قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) سورة النساء الآية 05، ويقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية:" وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ب (يا أيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه **حقوق الأمة جمعاء** لان في حصوله منفعة للأمة كلها.

لان ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينقل المال ذاك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف.ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتسيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة[1]".وفي هذا دلالة واضحة على أن مصلحة العموم متداخلة مع مصلحة الخصوص، وفي مراعاة المصالح الخاصة حفاظ على المصالح العامة على المدى القريب والبعيد.

ثانيا/ في السنة النبوية:

النصوص الحديثية الواردة في النهي عن التلقي، أو بيع حاضر لباد، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي،وأن يبيع حاضر لباد[2]"،جاء في شرح هذا الحديث:"أن الشرع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان 1444هـ، ط3، ص711.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ، العدد 12.

أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد"[1]،وجه الدلالة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذين البيعين للحفاظ على المصالح العامة للمسلمين، حيث إن عموم الناس ينتفعون من وفرة العرض ورخص الأثمان فيما لو قام الجالبون لبضائعهم ببيع السلع مباشرة بتلقائية تامة، دون تدخل من أحد، فإذا اشتريت البضائع قبل هبوطها إلى الأسواق عن طريق تلقي الركبان، أو تدخل الوسطاء في عملية البيعكما في بيع الحاضر للبادي، فإن مصلحة العامة ستفوت، مما يؤدي للإضرار بالناس، وسينتفع من هذا البيع مجموعة قليلة من الأفراد على حساب عموم أهل السوق[2].

ب/ المصلحة العامة في القانون:

تطور مفهوم المصلحة العامة على الساحة القانونية محافظ بذلك على توازن ومفهوم القانون الإداري، فمن جهة يعتمد بشكل واضح على الغايات الاجتماعية للنشاط الإداري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الأفراد، حيث أن القانونٍ الإداري لم يعد قانون امتيازات الإدارة فحسب، ولكنه صار مجالا لمسؤوليات جديدة. ومن جهة أخرى فمحتواه صار يتغير لأن فكرة المصلحة عرفت تضاربات جديدة للإدارة بل وللقوانين الجديدة أيضا، ومن ثم فإن المصلحة العامة تسمح بإعادة توحيد قواعد القانون الإداري، غير أن الحديث هنا عن المصلحة العامة سيأخذنا للحديث عن المصلحة العامة كنشاط وليس كهدف[3].

---

[1] الصديق احمد الجازولي، خالد حمدي عبد الكريم، محاربة الفساد " رؤية تاصيلية"، بحث ضمن مجلة المدينة العالمية.

[2] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،1999،ط1، د ص.

[3] محمد عبده إمام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون" فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام في القانون الإداري، طنطا، 2019، د ط، ص 295.

أولا: دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الإداري:

تأسس القانون الإداري الحديث على مبدأين أساسين: القوة والمصلحة وهذا التوافق بين بنية القانون الإداري والأيديولوجية التي ترتكز عليها الدولة هو الذي يعطي لنظرية الدولة بشكل خاص انسجاما وفاعلية ملحوظة، وتلعب المصلحة العامة دورا مهما في التعريف بالقانون الإداري واحتواء الخلافات الإدارية.

لكن أهمية هذا الدور واجهته صعوبات فقهية تمثلت في اختلاف شراح القانون العام في فرنسا، حيث أن فريقا منهم بزعامة الأستاذ " جورج فيديل " اعتبر أن القانون الإداري ما هو إلا مجموعة قواعد منبثقة عن القوة العمومية، والإدارة تخضع لهذه القواعد إلا إذا تمثلت فيها شروط القانون الخاص؛ فإنها تخرج عن مجال القانون الإداري ويصبح نشاطها كنشاط الأشخاص العاديين.

أما الفريق الآخر فيرى أن مفهوم المصلحة العامة يؤدي إلى تطبيق القانون الإداري، غير أن التفرقة المعتمدة بين كل من مفهوم المصلحة العامة والقوة العمومية سنة ١٩٢١م بفرنسا لم تؤد إلى الإسهام في تكوين القانون الإداري، فخضوع الإدارة للقواعد يعتمد بالأساس على الوسائل التي تستعملها لتنفيذ نشاطها.وهكذا فالقانون الإداري هو قانون القوة وقانون المصلحة في ذات الوقت، أي قانون امتيازات وفي نفس الوقت فهو قانون التزامات، هذا الدور الرائد الذي يلعبه مفهوم المصلحة العامة بالنسبة للقانون الإداري ينبثق أصلا من نسبية وعدم تدقيق المفاهيم،فاندثار التفرقة بين الشخص العام والمصلحة العامة يلزمنا الرجوع إلى التعريف المادي و الوظيفي للمصلحة العامة،حيث لا يخلو الاعتماد على أحدهما من صعوبة تؤدي بنا إلى رؤية مزدوجة من خلال تبني المفهوم العضوي، فأنشطة الأشخاص العامة تعتبرً مصلحة عامة، حيث تنعكس مواصفات المصلحة العامة سلب عندما تقصي عددا من الأنشطة العامة خارج حقل المصلحة العامة، غير أن هذه الفرضيات تبقى في نظر الإجتهاد القضائي استثنائية.[1]

[1] محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 296.

لان ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينقل المال ذاك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلّ ك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتسيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة[1]".وفي هذا دلالة واضحة على أن مصلحة العموم متداخلة مع مصلحة الخصوص، وفي مراعاة المصالح الخاصة حفاظ على المصالح العامة على المدى القريب والبعيد.

ج/ المصلحة العامة في فكر الفيلسوف مونتسكيو:

يرى مونتسكيو أن ضمان حريات الأفراد وحقوقهم وتحقق المصلحة العامة، يكون من خلال تقسيم وتوزيع سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتوازنة، لأن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد، قد يؤدي إلى الاستبداد وضياع الحريات الفردية عليه تسقط المصلحة العامة، فكلما تجمعت السلطة في قبضة فرد أو هيئة واحدة، كانت النتيجة هي نفسها وهي سيادة الديكتاتورية واختفاء حريات الأفراد[2].

وحسب رأي مونتسكيو أن الأمير أو القاضي يضع القوانين لفترة معينة وبصفة دائمة، حيث يعدل أو يلغي القوانين السابقة وهذا انطلاقا من السلطة التشريعية، ويقوم طبقا للسلطة التنفيذية بإقرار الحرب والسلم واستقبال السفراء وحماية البلاد من أي اعتداء.ووفقا للسلطة القضائية، فإنه يقوم بمعاقبة المجرمين، أو أن يكون حكما في النزاعات التي تنشأ بين

[1] المرجع نفسه، ص 297 .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، د ط، ص ص (199-200).

الأفراد، فدور هذه السلطة يتمثل إصدار الأحكام وهذا الفصل عند مونتسكيو أمر ضروري لأنه –كما أشرت سابقا– لن تكون هناك أية حرية ولن تتحقق المصلحة العامة إذا لم تتفصل السلطة المتعلقة بإصدار الأحكام (القضائية) عن السلطة التشريعية والتنفيذية.فكل سلطة تغطي دائرة خاصة بدقة كبيرة بمعنى لها وظيفة خاصة، دون أي تداخل، حيث تتأمن كل سلطة في دائرة متميزة عن الأخرى، وعدم التداخل بينها يصل إلى حد أنه لا يمكن انتماء أي من الأعضاء المكونين لأحد الأجهزة لجهاز آخر، مثل المسؤول التشريعي لا يمكنه القيام بأعباء تنفيذية وقضائي[1]. وينتج عن هذا الفصل بين السلطات الثلاث أن كل هيئة لها حق التقريرفي حدود وظيفتها، ويكون لها كذلك وسائل تقيد بها السلطة الأخرى وتمنعها من الانحراف، ويركز مونتسكيو على هذه الفكرة بقوله أن السلطة عليها أن توقف السلطة le pouvoir arret le pouvoir، بمعنى أن كل سلطة من السلطات الثلاث يجب أن تراقب السلطة الأخرى، وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد وسيادة الدولة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات، قد أثرت في الدول الديمقراطية التي طبقت هذا المبدأ في دساتيرها وفي نظام الحكم، فقد كانت بدايات اعتناق هذا المبدأ منذ القرن السابع عشر في إنجلترا، فتسرب إلى الولايات المتحدة مع نهاية القرن الثامن عشر فطبقته على الفور في دساتيرها، كذلك الأمر بالنسبة لفرنسا، فقد صدر أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها .غير أن هناك من لم يأخذ بهذا المبدأ، واعتبر الفصل بين السلطات فصل جامد،كالدستور الفرنسي الأول بعد ثورة 1789 والذي صدر عام 1791، حيث أخذ المبدأ بمعنى متطرف. وكذلك الدول الماركسية التي رفضت هذا المبدأ لقيامها على مبدأ وحدة السلطة.

---

[1] منتدى مكتبة الإسكندرية، حقوق الإنسان، إعداد وتر: محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، د.ت، ص35.

[2] لوي ألتوسير، مونتسكيو السياسة والتاريخ، تر:نادر ذكرى، دار التنوير للطباعة و النشر والتوزيع ،بيروت لبنان، 2006، د. ط، ص 89.

المبحث الثاني: السلطة وماهيتها في فكرالفيلسوف مونتسكيو.

أ/ أنواع السلطات:

1- السلطة التشريعية:

تعرف السلطة التشريعية في الدولة بأنها الجهة المسؤولة عن صياغة القوانين وتشكيل السياسة العامة. بحيث يتم تشكيل السلطة التشريعية في الديمقراطيات بعد انتخاب أعضائها من قبل العامة. ودور السلطة التشريعية يتعامل مع العديد من الموضوعات المختلفة التي تتعلق بالدولة بشكل عام. يمكن أن تشمل هذه الموضوعات الأمن والدفاع وحقوق الإنسان والتعليم وسياسة الضرائب والاقتصاد والبيئة وغيرها الكثير.

- **دور السلطة التشريعية:**

السلطة التشريعية تستقل بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور، وذلك دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية، ومن هنا امتنع عن السلطة التنفيذية، أو بعبارة أدق رئيسها، دعوة للبرلمان، كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماعات هذا الأخيرأوتأجيل ادوار انعقاده أو وضع حد لوجوده القانوني، أي حله قبل حلول الأجل المحدد قانونيا، لإجراء انتخابات جديدة[1].

كما لا يجور لسلطة التنفيذية اقتراح القوانين لان هذا الحق محصور في السلطة التشريعية دون غيرها.

فالسلطة التشريعية هي بكاملها من نصيب البرلمان دون أن يكون لسلطة التنفيذية أدنى علاقة بهذا الخصوص [2].

[1] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، د. ط، 251.

[2] نزيه رعد القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان 2011، ط1، ص149.

2- السلطة التنفيذية:

تُعد السلطة التنفيذية من الأسس لوظيفة الدولة الأساسية، وهي تمارس بالتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. وبالتالي، يتغير دور السلطة التنفيذية حسب نوع النظام الذي يحكم الدولة، فقد تكون فردية أو مزدوجة أو جماعية. ويعلو رئيس الدولة في السلطة التنفيذية، ويبدأ وينهي القرارات التي تتعلق بإدارة الدولة. وتتوقف تفويضات السلطة التنفيذية على النظام السياسي، مثل التشكيل المؤسسي والتاريخي للدولة. وكما تعطي الحكومات الديمقراطية قوتها بموافقة المواطنين على طلباتها ومشروعاتها من خلال انتخابات، كما تعتبر السلطة التنفيذية محدودة بحدود مماثلة تمثل جزءاً من شارع الحرية، مثل القوانين والهياكل التنظيمية والمحافظة على الحدود مثل الموروثات الثقافية والدينية والمجتمعية التي يحميها الدستور.

- **دور السلطة التنفيذية:**

إن السلطة التنفيذية تستقل في مباشرة وظيفتها تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية فرئيس الدولة يعتبر على قدم المساواة مع البرلمان، لأنه يستمد قوته ونفوذه من الشعب الذي قام بانتخابه وليس من البرلمان [1].

تستقل السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان عضويا ووظيفيا.

تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان[2] .

[1] نزيه الرعد القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المرجع نفسه، ص 131.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر، 2009، د ط، ص239.

ولا يجوز محاسبة الوزراء عن إعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وحده[1].

3- السلطة القضائية:

هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وأشار ميثاق العمل الوطني في الفصل الثاني – البند خامسا– على أن: يعتمد نظام الحكم، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث."

ونظرا لاهتمام المشرع بالسلطة القضائية فقد أفرد لها الفصل الرابع من الدستور، مبينا به ضمانات استقلال السلطة القضائية[2].

- **دور السلطة القضائية:**

شمل مجالات عمل السلطة التشريعية إصدار القوانين، وتعديل الدساتير، والتصويت على الموازنات الحكومية. كما تعمل على مراقبة عمل الحكومة وإجراء التحقيقات اللازمة في حالة وجود فساد أو سوء إدارة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة التشريعية إقرار الضرائب والرسوم، وإصدار قرارات تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الاجتماعية والبيئية. يمكن للسلطة التشريعية تفويض العديد من الصلاحيات للسلطات التنفيذية والقضائية، وذلك لتيسير وتحسين عملية إدارة الحكومة وتوفير الخدمات العامة للمواطنين. على سبيل المثال، في

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية دراسة نظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، مشاة المعارف،الإسكندرية مصر، 2006، د. ط، ص 276 .

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى للطباعة والنشر عين ميلة الجزائر، 2012، د. ط، ص101.

الولايات المتحدة، يتعين على مجلس الشيوخ ومجلس النواب الموافقة على تعيين القضاة في المحاكم الفدرالية. وهذا قد يشمل إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين وإجراء البحوث للتحقق من خلفية المرشحين ومؤهلاتهم[1].

ب/ مبدأ الفصل بين السلطات:

يقترن مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو باعتباره أول من أبرزه في علم الفقه الدستوري، ولكن في الحقيقة مونتسكيو لم يكن أول من نادى بهذا المبدأ، فقد سبقه الفلاسفة إلى نفس الأفكار التي قام عليها المبدأ، مثل أفلاطون وأرسطو وجون لوك وغيرهم من الفلاسفة، ولكن يعود الفضل مونتسكيو في صياغة هذا المبدأ صياغة جيدة جعلته أكثر وضوحا، الأمر الذي صار معها المبدأ أحد المبادئالأساسيةللأنظمة القانونية الديمقراطية[2].

لقد شغل مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عقول فقهاء القانون بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة منذ نشأته الأولى، فمن الفقهاء من فهمه وفسره على أساس الفصل المطلق بين السلطات، لأنه يعد السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأوتجسيده، بينما فسره وفهمه البعض الآخر على أنه يعين الفصل المرن بين السلطات، أي الفصل التوازني بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة فيما بينهما، ولكن رغم الاختلافات الفقهية والأفكار السياسية حول مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يعد أحد الضمانات الأساسية للأنظمة الديمقراطية والقواعد الدستورية، وقد أخذت به غالبية الدول في دساتيرها الوطنية أسوة بالنظام البريطاني والأمريكي والفرنسي[3]، أيضا يعتبر مبدأ الفصل بني السلطات هو مبدأ سياسي والغرض منه

---

[1] السلطات الثلاث في https://www.law-house.netيوم:05 /2024/04 على الساعة: 16:30.

[2] أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر،2015،ط1، ص175.

[3] حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 10 يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016/2015،ص90.

ضمان عدم اعتداء وطغيان أي سلطة على سلطة أخرى ورقابة السلطات لبعضها البعض، فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطات بين أجهزة الحكومة المختلفة، فيهتم كل جهاز من أجهزة الدولة بوظيفة تختلف عن الأخرى، ويتم في الغالب الفصل بني السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة، وله مدلولين: الأول سياسي وهو يعين عدم الجمع بني السلطات أو تركيزها في يد واحدة، فلا يجوز لشخص أو هيئة أو كيان أن يجمع في يده كل السلطات الثلاث في الدولة أو الإثنين معا في يد شخص واحد، كما أن الحراك الشعبي الذي عرفته الدولة الجزائرية نتج عنه حراك سياسي يطالب بديمقراطية حقيقية ودولة مدنية، ويطالب بوضع دستور جديد يكون مصدره إرادة الشعب الحقيقية التي تهدف إلا أن يكون الدستور مجرد وثيقة نظرية تدرس في الجامعات فحسب، بل ينبغي أن يعكس طموحات الشعب في ممارسته للسلطة الفعلية التي يملكها.أما المدلولالقانونيلمبدأ الفصل بين السلطات فيرتبط بطبيعة العالقة بين السلطات المختلفة في النظم القانونية والتي تكون إما رئاسية أو برلمانية أو نيابية، فجوهر مبدأ الفصل بني السلطات يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة أو شخص واحد[1].

[1] أحمد زكي الخطيب، معجم المصطلحات السياسية الدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 2004، د.ط،ص135.

ج/ أنواع مبدأ الفصل بين السلطات:

يأخذ مبدأ الفصل بني السلطات على الأقل نوعين.

النوع الأول:

الفصل التام والمطلق بين السلطات الثالثة في الدولة:

وطبقا للرأي القائل بالفصل التام والمطلق أن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هذه الأقسام تتمثل في المساواة، الاستقلال، التخصص، ومعين المساواة أن كل السلطات الثلاثة في الدولة متساوية من الناحية القانونية، ومعين الاستقلال هو الاستقلال على المستوى العضوي والوظيفي لكل سلطة في الدولة، ولا ينبغي أن تتدخل أية سلطة في شؤون السلطات الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية ينبغي ألا يكون لها تأثري وضغوط على السلطة التشريعية والقضائية[1].

أما معين الاستقلال فيعين عدم التداخل أو الازدواج السلطوي التسلطي الاستبداديوالانفرادي بالقرار السياسي في الدولة، أما مفهوم التخصص فهو ممارسة السلطة المحددة في القواعد القانونية الدستورية، وغالبية الأنظمة الدستورية الديمقراطية أخذت مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس الرقابة والتعاون بين السلطات[2].

إلا أنه في الأنظمة الرئاسية يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بسلطات واسعة النطاق قد تؤثر سلبا على مبدأ الفصل بين السلطات.كما أن مبدأ الفصل بين السلطات بهذا المفهوم قد يعطي رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية حق الجمع بين الوظيفتين، وظيفة رئيس الجمهورية ورئيس الدولة الحكومة، فرئيس الدولة يملك سلطات واسعة تتجلى في أنه الذي يعني رئيس الوزراء واختيار الوزراء الذين يساعدونه، ويتعين كبار الموظفين في الدولة وإنهاء

---

[1] ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية،2006،د.ط، ص23.

[2] سليمان أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر،2105، ط1، ص116.

مهامهم وعزلهم وحتى طردهم من وظائفهم إذا خالفوا أوامره ونواهيه، والنظام الرئاسيالأمريكي يعتبر من بين الأنظمة التي أخذت مبدأ الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة [1].

أما النوع الثاني:

الفصل المرن بين السلطات:

فتتجلى هذه المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينها، وثنائية السلطة التنفيذية للملك والوزراء، والوزارة تعتبر همزة وصل بين الملك والسلطة التشريعية، والوزارة هي المسؤولية سياسيا أمام البرلمان، أما الملك فهو ليس المسؤول سياسيا ولا جنائيا، فالملك يملك ولا يحكم، والتداخل العضوي يتحدد في جمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، أما التداخل الوظيفي فيعين ترك أمر التشريع للبرلمان لكن القوانين لا تصدر إلا إذا صادق عليها الملك، أيضا التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ وهذا يعين أن كلا من السلطتين تستطيع أن تؤثر على الأخرى، فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية، ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة وحق السلطة التنفيذية حل البرلمان[2].

أما نظام حكومة الجمعية التأسيسية الذي يسمى النظام المجلسي، والذي تتجمع فيه السلطات التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة هي الجمعية النيابية والغلبة فيه تكون للسلطة التشريعية، وجند أصول هذا النظام في نظرية السيادة الشعبية جلون جاك روسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات أي مصدر السلطة هو الشعب، وسلطة الشعب لا حدود لها لأن السيادة واحدة لا تتجزأ[3]. ففي الأنظمة الرئاسية نجد **أولا:** وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الدولة

---

[1]–Jaque jan Paul, droit constitutionnel et institutions politiques. 6éme édition, Dalloz, paris, 2000, p.145.voir aussi, rousseau jan jaques, du contrat social, livre 02 chapitres 02 éduction Flammarion, paris, 1992, p25.

[2] ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[3]. نظر: المادة 70 من الدستور التي تنص على أنه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم الفوز في الانتخابات والحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعرب عنها.

أو رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، **ثانيا:** التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، وهنا تظهر العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. أما النظام البرلماني فنجد **أولا:** ثنائية السلطة التنفيذية، فهناك رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية، **ثانيا:** التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتباد التأثر بينهما بالوسائل المختلفة[1].أما حكومة الجمعية التأسيسية فنجد **أولا:** تتشكل السلطة التنفيذية من هيئة منبثقة عن البرلمان الذي ينتخبه الشعب يرأسها أحد أعضاء الهيئة، **ثانيا:** يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ والحكومة تابعة له، فهو الذي يعينها ويعني رئيسها من بين أعضائه، **ثالثا:** يمارس البرلمان المنتخب سلطة الإشراف والمراقبة للحكومة، **رابعا:** الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها ولا تستطيع الحكومة حل البرلمان.أما في الأنظمة المختلطة فنجد **أولا:** ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس الدولة الذي ينتخب من طرف الشعب مباشرة، ورئيس الوزراء غالبا ما يعينه أو يكلفه رئيس الدولة، **ثانيا:** لرئيس الدولة في هذا النظام المختلط صلاحيات وسلطات واسعة، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام الرئاسي، وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع عن طريق مشاريع القوانين، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عن الاستجواب والأسئلة والتحقيقات، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني، **ثالثا:** يمارس السلطة البرلمان المنتخب من طرف الشعب، مع مشاركة السلطة التنفيذية التشريع عبر مشاريع القوانين، ولكن هذه المشاريع تخضع لرقابة البرلمان، **رابعا:** لرئيس الدولة سلطات فعلية واسعة النطاق ولكنه ليس مسؤول أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الدولة حق حل البرلمان[2].

---

[1]De la saussay François, droit constitutionnel et institutions politiques. Hachette livre, lile, 200, p111.

[2]الفقرة الخامسة من المادة 77 من التي نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى– من الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

د/ موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل بين السلطات:

من المقرر علمه إن النبي صلى الله عليه وسلم وبمجرد أن وطئت أقدامه ارض المدينة حتى أقام الدولة الإسلاميةبأركانها الثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة.

وعليه إن هذا النظام عندما نشا في الدول الديمقراطية كان بمثابة رد فعل للاستبداد الذي عاشته تلك الدول، وهذا الاستبداد لم يجد طريقة في نظام الحكمالإسلامي، وذلك بسبب وجود الوازع الديني الذي جعل كافة المسلمين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة، والذي يحرر المسلمين من الخضوع لأوامر تتضمن معصية الخالق سبحانه وتعالى تفريعا على الحديث الصحيح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[1].

كما إن السلطات الثلاث كانت في يد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حد قريب، فاكتفى الصحابة بهذا عن البحث عن أي مبدأ للحرية أو الاستقرار. كيف وهو أساس العدل والرحمة، ويشهد لهذا إن فترة النبوة لم تشهد أي حالة من حالات الظلم والاضطهاد أو عدم الاستقرار، فكان وجود السلطات في يده صلى الله عليه وسلم كافيا عن أي مبدأ، سواء فصل السلطات أو تحقيق الحريات أو غيرها مما نادت به النظم المعاصرة، الأمر الذي دفع بفقهاء المسلمين إلى عدم التطرق لهذا المبدأ وحديثهم عن نظام الحكم في الإسلام.

لكن التحقيق السابق لا يعني عدم وجود لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان من الثابت من المسلمين قد عرفوا بوضوح تام وجود السلطات الثلاث المعروفة حاليا، فيمكن القول حينئذ أنهم عرفوا مفهوما خاصا للفصل بين السلطات في الدول الإسلامية[2].

---

[1] متولي عبد الحميد، الوسيط في القانون، منشأة المعارف، مصر، 1916، ط1، ص10.

[2] أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1990م-1411ه، ج1، د ص.

هـ/ مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم:(قبل الفيلسوفمونتسكيو)

ومن خلال التطور التاريخي لمبدأ الفصل بني السلطات، فإن مضمونه وفلسفته السياسية ترجع جذورها الأولى إلى فترة ما قبل الميلاد، وعلى وجه التحديد لعصر الفلسفة الإغريقية، التي تتضح من خلال تحليلات، وتصورات فلاسفتها الذين نادوا عملية بتطبيق هذا المبدأ.

1- الفيلسوف أفلاطون (427-347 ق م):

رأى أفلاطون – منذ العهد القديم – ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى هدف الرئيس الدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة، يراد بها منع الانحراف[1].

وذهب أفلاطون في كتابه "القوانين" إلى تفضيل نظام حكومة مختلطةيجمع بين مبدأ الحكمة والسلطة السائد

في حكومة الأرستقراطية ومبدأ الحرية الذي يسود في الحكومة الديمقراطية. ومن الضمانات التي رآها أفلاطون

لتحقيق ذلك توزيع وظائف الدولة، وأعمالها بين هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون فيما بينها لمنع استبدا إحداها بالحكم وما ستتبعه من اضطرابات وثورات[2].

---

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، د ط، ص 37.

[2] حسن مصطفي البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، د ط، ص 40.

2- أرسطو(384-322 ق.م):

يمكن القول بان المفكر الإغريقي القديم الشهير "أرسطو" (384 – 322ق.م.) كان أول من اكتشف أن الحكومة – أي حكومة – إنما تمارس ثالثة اختصاصات متميزة. حيث قال إن أهم وظائف الحكومة هي:

1-وضع القواعد (التشريعات)المنظمة للجماعة (التشريع).
2-تنفيذ تلك القواعد (التنفيذ).
3-الفصل فيالخصوماتلخلاصةوالجرائم(القضاء).

والواقع أن دعوة "أرسطو" لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بينالسلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة أرسطو – وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنها مهدت السبيل له، وبالتاليفإنها تكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه.

3- مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث:

وينسب أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة – التي كانت تعمد على تركيز جميع السلطات بين يديها – وكوسيلة أيضا للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

حيث قد كان للكثير من الفلاسفة الحديثين رأي فيه من بينهم: أوليفر كروموبل و جون لوك و جون جاك روسو، لكن مونتيسكيو كان أكثر الفلاسفة بروزا فيه لما قدمه في هذا المبدأ.

4- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند الفيلسوف مونتسكيو:

إن مونتسكيو كان أول من توسع في بيان مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهري روح القوانين في سنة، 1648، فقد رأى أنه يجب أن تفصل كل سلطة عن الأخرى فصال تاما وألا تتخل أي سلطة في أعمال السلطات الأخرى، بأية وسيلة من الوسائل وذلك ضمانا

لحرية الأفراد، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فلا حرية فردية أو جماعية، كما أن خصائص السيادة عنده ترجع إلى ثالثة هيئات متميزة، هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية[1]،وأن تركيز السلطات الثالثة في يد شخص واحد من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد والدكتاتورية وضياع الحقوق والحريات، حتى ولو كانت تلك الهيئة مجالس نيابية فلابد من تقسيم وتوزيع سلطات الدولة إلى ثالثة سلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية،

فالسلطة التشريعية مهمتها وضع وسن القوانين، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية مهمتها الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن تراقب كل سلطة تصرفات السلطات الأخرى[2]. فالسلطة السياسية عند مونتيسكيو هي مستبدة بطبيعتها، ولهذا فإن أحسن الوسائل لتقييدها هي أن توقف بالسلطة،

ومقتضى ذلك تقسم السلطات السياسية إلى عدة وظائف رئيسية تتجلى في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويفصل فيما بينهما وأن تراقب كل سلطة الأخرى حتى لا تتجاوز كل سلطة اختصاصها المحدد في الدستور، وبذلك يمكن ضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان تنفيذ القواعد القانونية الدستورية[3]. أما الفيلسوف جون جاك روسو: فيرى بضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، ومرجع ذلك أن السيادة عنده ترتكز في السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب، أما السلطة التنفيذية ما هي إلا وسيط بين الأفراد والسلطة

[1] القاضي نبيل عبد الرحمان، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية، مكتبة القانون، بغداد العراق، 2004، ط1، ص50.

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العالقة الوظيفية بني البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، د ط، ص311.

[3] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تختصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية،(2015/2014)، ص67.

التشريعية تعمل على تنفيذ القوانين، وأخريا سلطة قضائية تعمل على حل المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين وهذه المهمة تسند للقضاة[1].

أيضا: يقول جون لوك في كتابه الحكومة المدنية إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدين، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية، أي مجتمع مدين هو نجتنب التحيز الذي كان يسيطرعلى الفرد في حالة الطبيعة عند ما يفصل في قضاياه الخلاصة به، وإلى جانب عالج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ إليه كل فرد وتتولى عن مهمة فصل المنازعات والفصل في الخصومات وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها، وهذا يعتبر ركن هام في قيام دولة المجتمع المدين الذي يفتقر إليه هؤلاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق[2]. ولهذا قسم هذا الفيلسوف سلطات الدولة إلى ثالثة هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية التي جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية، وإعلان الحرب وإقرار السالم وإبرام المعاهدات الدولية، وخاصة جيب الفصل بني السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]. وبذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أحد أهم الضمانات الأساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وهو الضامن الأساسي للحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية وضمان التوازن في البرلمان إذا كان متكون من غرفتين[4]. وفي آخر هذا المبحث يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعين توزيع وظائف الدولة على ثالث سلطات رئيسية، تتجلى في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وهذه

[1] ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، د ط، ص130.

[2] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1996، د ط، ص456.

[3] قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص181.

[4] على يوسف الشكري، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، جملة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 2017، المجلد السابع، العدد الثاني، ص07.

السلطات الثالث جيب أن تكون كل سلطة مستقلة عن بعضها البعض استقلال وظيفيا، وذلك تفاديا لتركيزها في يد سلطة واحدة، مع ضرورة أن يكون التوازن بني السلطات الثلاث قائما على أساس التعاون المتبادل بينهما[1]،وأن معنى الفصل بني السلطات لا يعين الفصل المطلق بين السلطات الثلاث في الدولة، بل الفصل الذي يقوم على أساس الوظيفة مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة، لأن كل سلطة في الدولة تكمل الأخرى[2]. وأن معنى الفصل بين السلطات لا يعين الفصل المطلق بين السلطات الثلاث في الدولة، بل الفصل الذي يقوم على أساس الوظيفة مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة، لأن كل سلطة في الدولة تكمل الأخرى[3].

و/ مبررات و أهداف الفصل بين السلطات:

أولا: منع الاستبداد السلطوي و صيانة الحريات:

ما زال لمبدأ الفصل بين السلطات أهميته التي كانت منذ والدته، لا حرية بدون فصل السلطات، وبدون تقسيم السلطة. ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية. إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، إدارة، قضاء)، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة [4].فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأن "للسلطة نشوة تعبث

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، د ط، ص200.

[2] عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للحقوق،2018، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، ص19.

[3] المرجع نفسه .

[4] زهري شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ط3 ص174.

بالرؤوس".[1] وإذا كان الجميع متفقا على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى المجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غريها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة [2].

ثانيا: ضمان مبدأ الشرعية:

ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي أبن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوفر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية. وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بينالسلطتين: السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وإن كان هذا الفرض الأخير نادرا عمالا[3]. إذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضماناتالملهمة التيتكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترامالقوانين وتطبيقها تطبيقا عادلاوسليما [4] .

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 452.

[2] حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 60.

[3] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 42.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، د.ط

ص39.

الفصل الثالث

المشروع الفلسفي لمونتسكيو

المبحث الأول: الأخلاقوالسياسة.

المبحث الثاني:قراءة في كتاب روح القوانين والنقد الذي تعرض له مونتسكيو.

المبحث الأول: الأخلاقوالسياسة:

أ/ الأخلاق عند الفلاسفة القدماء:

1- الأخلاق عند الفيلسوف سقراط:la moralité a Socrate(469-399):

من الشائع أن سقراط إنصرف كل اهتمامه في البحث عن موضوعين أساسيين هما النفس الإنسانية والتصورات الأخلاقية، حيث ربط الإثنين بالمعرفة وطرق الوصول إليها، حيث يرى "أن المبدأ الرئيس في فلسفة سقراط هو البحث عن المعرفة، لأنه كان يرى أن المعرفة لا يمكن أن تقوم على أساس صحيح إلا بعد دراسة طرق الوصول إليها، ثم أن الأخلاق نفسها لا يمكن أن تقوم إذا لم تسبق بالعلم لأن الفضيلة تقوم على العلم[1]". أي أنه ينظر للأخلاق بنظرة مثالية بإعتبار الإنسان كائن عاقل، فهو يعمل بعقله لا بحواسه ومنه فضيلة الإنسان هي عمل ما يدرك أنه خيرا.

وفي السياق ذاته يربط سقراط الأخلاق بالنفس إذ يرى بأنها تتعلق بتوجيه الإنسان وسلوكاته، فمن منا لا يعرف عبارته المشهورة (إعرف نفسك بنفسك) التي أقر بها سقراط "فمعرفة النفس بالنفس عند سقراط هي أيضا معرفة بالخير وتحقيق للفضيلة، ذلك لأن من يعرف نفسه يعرف بالتالي ما يناسبها، وما لا يناسبها، أي يعرف الخير الخاص بها"[2].وهنا يتضح لنا إن سقراط يرى أن معرفة الإنسان بنفسه هي السبيل إلى بلوغ الإنسان غايته القصوى والتي تتمثل في الفضيلة وطهارة النفس وقناعتها.

"إن الأخلاق عند سقراط من حيز العقل لا من حيز الدين والتقاليد، فلكي نحقق بالأخلاق إن الفاضلة يجب أن نتحقق بالعلم والمعرفة، ولابد لمن كان دأبه العلم والمعرفة أن يكون ذا أخلاق فاضلة، فهناك إذا وحدة بين العلم والفضيلة، هذا هو لب الأخلاق السقراطية[3]".

---

[1] بركات محمد مراد، سقراط فيلسوف المحاورة والتعجب، المجلة العربية، مصر، العدد 497،2018،ص02.

[2] أميرة حلمي مطر، الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، دار قباء للطباعة والنشر، مصر، 1997، د.ط، ص151.

[3] عبد الرحمن مرحبا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، د.ط، ص104.

2- الأخلاق عند الفيلسوفأفلاطون : la moral de platan (427-347ق.م):

إعتمد أفلاطون في وضع فلسفته الأخلاقية على نظريته في ثنائية النفس والبدن، النفس كانت لهاحياة سابقة في عالم الآلهة والحقائق، وهو الذي يسميه وتتلخص نظريته في أن أفلاطون عالم المثل، ومن ثم عقبت النفس بسبب ما، فحلت في جسد هذا العالم الأرضي الذي ليس سوى صورة عن عالم المثل، فأصبح هذا الجسد حاجزا كثيفا بين النفس و الفضائل، ولذلك كانت مقولته الشهيرة:"البدن سجن النفس" هذا المفهوم قاد أفلاطون إلى المبدأ السقراطي القائل بأن من ذات الإنسان، ويتم التوليد بالحوار ولهذا كانت كتاباتّ الفضائل والقوانين يتم توليدها أفلاطون في الغالب على شكل محاورات.

بدأ أفلاطون في دراسة الأخلاق من منطلق نقد الأخلاق السفسطائية التي كانت قائمة على رد الأخلاق إلى إعتبارات شخصية، بإعتبار الإنسان مقياس جميع الأشياء، حيث يرون:" إن الأخلاق اعتبارات شخصية وأن الخير هو ما أريد والشر ما لا أريدأن افعله "[1].ومن هنا نلاحظ نسبية السفسطائيين في المجال الأخلاقي، فإذا قمنا باتخاذ الأخلاق حسب آرائهم تكون أخلاقياتنا متغيرة من فرد إلى آخر، فمن هنا رفض أفلاطون أخلاق السفسطائيين ونعتها بالذاتية والنسبية، وحاول تأسيس أخلاق مغايرة تعيد للإنسان إستقلاليته.

وفي السياق ذاته ذهب أفلاطون إلى تقسيم الأخلاق إلى ثلاث مباحث هي(البحث في الخير الأسمى، والثاني البحث عن الفضائل، والثالث البحث عن تحقيق الخير في الدولة) أو البحث عن العدالة كما سماها في مؤلفه الشهير (الجمهورية)، ويربط أفلاطون مبحث الخير بعالم المثل إذ يميز بين عالمين عالم المثل وعالم المحسوسات، ويرى أن عالم المثل هو العالم الحقيقي وأن هذا العالم هو عالم الحقيقة، وأما العالم الثاني فهو عالم مزيف، ويرى أنه من أراد تحقيق الخير عليه بعالم العقل، فالعالم الثاني يؤدي إلى الرذيلة، ويصف أفلاطون

[1] أفلاطون، محاورة بروتاغوراس، تر: محمد كمال الدين علي يوسف، دار الكتاب العربي، مصر، 1967، د.ط، ص20.

عالم المثل بأنه عالم الخير الأقصى فيعرف الخير بقوله:" إنه أعلى المثل، ويسمى بالخير الأعلى أو الأقصى"[1].

3- الأخلاق عند الفيلسوف أرسطو:Aristot et la morale(384/322ق.م):

تنطلق فلسفة أرسطو الأخلاقية ففيها الإنسان بأنه مدني إجتماعي بطبعه، من قاعدة عر فهذه الفطرة تجعل الإنسان متشوقا للإجتماع مع غيره، وهذا الشوق يدفع إليه السعي لتكامل القدرات وتأمين الحاجات اللازمة من أجل تحقيق سعادة المجتمع، وسعادة الفرد، فالسعادة التي تحصل إستنادا إلى السيرة الحسنة والعمل المنضبط، والأفعال الطيبة هي غاية الاجتماع البشري.

تأسيسا على هذه القاعدة خالف أرسطو أستاذه أفلاطون في موضوع الثنائية بين النفس والبدن، وفي دعوته إلى الزهد، وإماتت الشهوات سعيا إلى الاتصال بعالم المثل، وكذلك خالف سقراط في مقولته: إنالإنسان مفطر على الخير، وإن القيم والمعارف هي قبلية موجودة في ذهنه ويتم توليدها منه بالمحاورة"[2].

4- الأخلاق عند الفيلسوف مونتسكيو:

يرى مونتسكيو من خلال كتابه روح الشرائع أنالأخلاقأو الفضيلة الخلقية هي تحقيق المساواة بين الأفراد في القانون وأنها بعيدا عن الدين والمجتمع هي تتبع السبيل السياسي وهي مرادفة لمفهوم الشرف في الأنظمة الملكية، وتعني حب الوطن والمساواة. ويذهب إلى أبعد من ذلك بتعريف "رجل الخير السياسي" بأنه الذي يعمل لتحقيق الفضيلة السياسية بمعناها الواسع ما يشمل حب الوطن والمساواة، والالتزام بالقوانين داخل بلده. وبما أن السياسية هي مواطنة قبل كل شيء، فإنه يتعين عليه إحترام القوانين سارية المفعول في بلده[3].

---

[1] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1،دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982، ص549.

[2] أسعد السحمراني، الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة، دار النفائس، لبنان، 1991، ط2، ص 14.

[3] إيهاب عمرو، الفضيلة السياسية إنهاء الانقسام، 2024/04/25،الساعة 18:04،https://www.maannews.net/

ب/ السياسة عند الفلاسفة القدماء:

1- السياسة عند الفيلسوف سقراط (399/470 ق.م) :

إن تطور العهد السقراطي وتألقه الفلسفي والسياسي إنما نتج من تفاعل فكري وحضاري وسياسي حصل في القرون التي امتدت من القرن السادس إلى القرن الثالث ق م، أي مند ظهور طاليس إلى بروز سقراط، ففي تلك الحقبة تفاعلت النظريات الفكرية والفلسفية التي ترافقت مع إزدهار المدن اليونانية إبان الانتصارات ثم الإنكسارات، لقد أخد ذلك التفاعل طور التطرف من جهة، وطور الإنسجام من جهة أخرى.

لقد تميز العهد السقراطي بالعقلانية المطلقة التي أشاحت عن الأساطير والخرافاتوالخيال، وآمنت بأحكام العقل المطلقة، محاولة إخضاع الطبيعة لمشيئة الإنسان، واكتشاف القوانين التي تحكم المادة وتضبط إيقاعها"[1].

"وقد إعتمدت الحكومة الأثينية على وسائل سياسية أخضعت القضاء والموظفين لرقابتهم وكلفتهم المسؤولية أمام مجموع المواطنين، وذلك من أجل إعطاء صورة مصغرة لجميع المواطنين وتعمل هذه الهيئة التمثيلية بإسم الشعب لأجل محدود، ويكمن دورها في إدارة الشؤون العامة" [2].

2- السياسة عند الفيلسوف أفلاطون (427 ق م /347 ق.م).

أفلاطون هو أول فلاسفة السياسة الذين نجد لديهم وحدة العلم ووحدة المنهج، فهذه الدعائم النظرية الأولى لعلم السياسية، ولديه ظهرت يوضح الصورة العامة التي بحث فيها بعد ذلك كل فلاسفة السياسة، إلا أن الباحث في فلسفة السياسة يجد صعوبة في التصنيف نتيجة تغير آراءه من محاورة إلى أخرى.

---

[1] ريمون غوش، الفلسفة السياسية في العهد السقراطي، دار الساقي، بيروت–لبنان، 2008، ط1، ص11.

[2] جورج سباين، تطور الفكر السياسي، تر:حسن الجيلالي العروسي، مؤسسة فراكيلين للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، د.ط، ص06.

إعدام سقراط من طرف الديمقراطية أدى إلى يأس أفلاطون من السياسة، وأيقن أن الحكومة العادلة لا ترتجل إرتجالا، " نما يجب التمهيد لها بالتربية والتعليم، فقضى حياته يفكر في السياسة ويمهد لها بالفلسفة، ولم تكن له مشاركة قط مشاركة علمية فيها [1].

لقد جاء أفلاطون بمحاورات السياسة من خلال مؤلفه الجمهورية، ولا تزال محل نقاش والإنتقادات من قبل الفلاسفة والمفكرين حتى يومنا هذا، وكانت هذه المحاورات إنطلاقة جديدة في الفكر السياسي وتطوره، ولقد ساهم أفلاطون بشرحه لنظرية السياسة المتمثلة في الدولة المثالية التي تحقق العدالة الاجتماعية للمواطنين، "حيث قام بتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات وهي:الحاكمة، طبقة المحاربين، طبقة العمال والفئة المنتجة[2]".

ومن هنا يتضح لنا أن أفلاطون إهتم بالسياسة اهتماما كبيرا والدليل على ذلك ما تضمنته مؤلفاته السياسية المتمثلة في كتاب "الجمهورية" و"النواميس" ويوضح لنا من خلال كتبه الشروط الأساسية لقيام الدولة المثالية، وكيف يحكم الحاكم بالعدل والعقل.

بحيث تعتبر السياسة والعدالة مكانة مهمة في فكره حيث حاول أفلاطون أن يبني دولة مثالية تسودها العدالة الاجتماعية، وأفلاطون يختارالحديث عن العدالة في الدولة لأن العدالة تتمثل في الدولة في صورة مبكرة[3].

3- السياسة عند الفيلسوف أرسطو:

لقد تميز أرسطو في الفكر السياسي عن غيره من الفلاسفة اليونانيين وذلك من خلال آراءه في الجانب السياسي للفرد والمجتمع التي تميزت بالدقة، حيث نرى ذلك واضحا من خلال كتاب "السياسة لأرسطو" وهو من الكتب المطلوبة، وهو يقع في ثماني مقالات يرجع ترتيبها إلى القرن الأول قبل الميلاد حيث تناول أرسطو في المقالة الثالثة الجانب السياسي من

[1] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، د.ط، ص80.

[2] إسماعيل زروخي، دراسات في الفلسفة السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة قسنطينة، 2002، د.ط، ص37.

[3] أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، مصر، 1990، ط5، ص15.

خلال نشأة أول جماعة هي الأسرة الدولة والمواطن وكيف تتكون الجماعات السياسية فإنه يرى إن والغرض منها هو القيام بالحاجات اليومية.

"لقد تراوحت نظريات أرسطو السياسية بين الأخذ بالمنهج الوصفي التقريري، وبين التجريدي، فجمع فيها بين الواقع والمثال، فإن كان قد نزع في الحديث عن أصل المجتمعات الإنسانية وتدرجها وكيفية تحصيل الثروات فيها وصور أو نظم الحكم المختلفة وأشكال الدساتير الحاكمة فيها وكيفية وقوع الثورات ضدها نحو التجريدية والأخذ بالمنهج الإستقرائي في العلوم السياسية"[1].

4- السياسة عند الفيلسوف مونتسكيو:

تأثير أفكارمونتسكيو على تطور السياسة العالمية كان كبيرا ولوحظ بشكل خاص في ما يتعلق بالثورات الفكرية والثورات الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم.

كالثورة الأمريكية(1775-1783) والتي كان فكر مونتسكيو في فصل السلطات وحماية حقوق الإنسان له تأثير كبير على وضع دستور الولايات المتحدة. وتم تطبيق مبادئ فصل السلطات من خلالتوزيع السلطاتبين الكونغرس والرئيسوالقضاء، وتكوين هذا النظام الحكومي السائد في إقامة دولة ديمقراطية تحترم حقوق المواطنين.

وكذلك، الثورة الفرنسية (1789-1799) فرغم أن نتائج الثورة الفرنسية كانت معقدة ومتنوعة، إلاأن مبادئ فصل السلطات وحقوق الإنسان التي اقتبستها الثورة من أفكار مونتسكيو كانت واضحة في الدعوة إلى الحكم الدستوري وحقوق الإنسان والمواساة.

إما الثورات اللاتينية (أوائل القرن التاسع عشر) فقد تأثرت الكثير من الثورات التي اندلعت في العديد من الدول اللاتينية بأفكار مونتيسكيو، حيث سعت إلى تحقيق الاستقلال عن الاستعمار الأوروبي وإقامة نظم حكومية تتبنى مبادئ الحكم الدستوري وحقوق الإنسان.

[1] أرسطو طاليس، كتاب السياسة، تر: أحمد لطفي السيد، الهيئةالمصرية العامة للكتاب، مصر، 1979، ص92.

أيضا الثورة الروسية (1917) تأثرتبأفكارمونتسكيو في محاولة لإقامة نظام ديمقراطي بعد انهيار النظام القيصري. وللأسف، لم تكن هذه المحاولة ناجحة، لكنها تعكس تأثيرالأفكارالديمقراطية في السياسة العالمية[1].

كما أثرتالأفكارالديمقراطية وحقوق الإنسان في الثورات العربية (2010–2011) التي تأتي من تفكير مونتيسكيو على الثورات العربية التي اندلعت في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط. سعت هذه الثورات إلى تحقيق الديمقراطية وحقوق المواطنين[2].

وتأثير مونتيسكيو على تطور السياسة العالمية يمكن رؤيته في نشوء نظم سياساتها نحو العدالة والمواساة. تمثل هذه الأمثلة جزءا من الثوابت التي تشكل الأسسللديمقراطية وحقوق الإنسان في العديد من دول العالم.

وقد كان مونتسكيو كان من بين الفلاسفة الذين نقدوا الثقافة والمجتمع في عصره بشكل عميق.

تأثرت أفكاره بشكل كبير بالتحولات الاجتماعية والثقافية في فترته وقد قام بتقديم العديد من النقاط النقدية والملاحظات حول هذه التحولات.

فكان هناك تغييرات كبيرة في الهياكل السياسية والاجتماعية في عصره. وتحققت ثورة جلوريا في فرنسا وسقوط النظام القديم، وظهرت فترة الإصلاحات في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية. هذه التحولات دفعت مونتيسكيو إلى النظر في تأثيرها على السلطة والحكم ودور الفرد في المجتمع.

وشهدت الفترة التي عاشها مونتسكيو تحولات في التركيبة الاجتماعية، مع تنامي الطبقة الوسطى وتراجع النبلاء. هذا التغيير في هياكل المجتمع أثر في تفكير مونتسكيو حول التوازن بين الطبقات وأثر على رؤيته للعدالة[1]الاجتماعية[2].

---

[1]أرسطو طاليس، كتاب السياسة، تر: أحمد لطفي السيد، مرجع سابقص93.

كما أنه في عصر النهضة والتنوير، شهدت الثورة الأوروبية تغييرات فكرية هامة. انتشرت أفكار العقلانية والعلمانية والحرية الفردية. مونتسكيو نقد هذه التحولات من خلال إثبات أن الثقافة والفلسفة يمكن أن تكون عاملا للتفكير في الحكم والتصرف السياسي.وفي ظل تنوع الأديان والانقسامات الدينية في أوروبا، أثرت هذه الديناميات على رؤية مونتسكيو للسلطة والدين وعلاقتهما ببعضهما البعض. على سبيل المثال، قدم تقييمات نقدية للكنيسة الكاثوليكية وتأثيرها على السلطة السياسية.

وبشكل عام، يُعتبر مونتسكيو واحدًا من أوائل الفلاسفة الذين نظروا في تأثير التغيرات الاجتماعية والثقافية على الحكم والسياسة. أسهمت أفكاره في تكوين الفهم الحديث للعلاقة بين السلطة والمجتمع وأثرت على التطورات السياسية والاجتماعية في العالم الغربي وباقي أنحاء العالم. وفي العصور الحديثة، يستمر تأثير مونتسكيو في توجيه الفلسفة السياسية والسياسات الوطنية في العديد من البلدان. فلقد ورثت أفكاره حول فصل السلطات وحقوق الإنسان دورًا حيويًا في تشكيل الأنظمة الديمقراطية والتحولات الاجتماعية. فهو لا يزال يُعتبر رمزًا للحرية والعدالة، وتظل مبادئه جزءًا أساسيًا من التفكير السياسي الحديث.

وتأثير مونتسكيو يظهر في التفكير حول توازن السلطات والتحكم في الاستبداد. يُستخدم تقسيم الحكومة إلى سلطات مستقلة كوسيلة لمنع التجاوزات وضمان الشفافية. هذا يُعزز الديمقراطية والمساءلة ويمنع تراكم السلطة في يد واحدة.

ويُستمر تأثير مونتسكيو في توجيه الجهود لحماية الحقوق الأساسية للأفراد. تستمر دول ومؤسسات دولية في تبني مبادئه حول حماية الحريات ومكافحة التمييز.

---

[1]أرسطو طاليس، كتاب السياسة، تر: أحمد لطفي السيد، مرجع سابق ص 94.

[2]توفيق كمال،مونتسكيو وتطور الفلسفة السياسية، تم الاطلاع على المقال يوم: 2024/04/23، الساعة 18:14، https://siasur.com

وبالتالي، يُظل تأثير مونتسكيو حاضرًا في العصور الحديثة كمصدر للإلهام والتوجيه في تطوير السياسات وتشكيل الأنظمة الحكومية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والحرية للجميع.

وقد حاولنا أن يكون هذا المقال قادرًا على فحص وتحليل الأفكار الرئيسية والمساهمات التي قدّمها مونتسكيو في مجال الفلسفة السياسية والسياسات الوطنية، مما يسهم في فهم عميق للدور الذي لعبه هذا الفيلسوف الفرنسي الكبير في تطوّر الفكر السياسي الحديث.

ج/ العلاقة التي تربط الأخلاق بالسياسة:(عند الفلاسفة القدماء).

1- عند الفيلسوف أفلاطون:

ترتبط الأخلاق بالسياسة ارتباطا وثيقا لدى أفلاطون، والخلاف بينهما يشبه الخلاف بين الجزئي والكلي، أو الفردي والجماعي: فالأخلاق غرضها استكمال فضائل النفس الإنسانية على مستوى الأفراد، إما السياسة فإنها تدبير أحوال الناس المجتمعين في الدولة (المدينة)، إلاأنالأخلاق والسياسة يجمعها عند أفلاطون مثال الخير، وان تطلع الإنسانإلى الخير يعني لدى أفلاطون التطلع إلى السعادة، وهذا الربط بين السعادة والخير ورثه أفلاطون عن أستاذه سقراط، لكن أفلاطون حاول في نظرية (المثل) إعطاء فكرة الخير بعدا ميتافيزيقيا. والمعروف أن الخير الأسمى لدى أفلاطون هو مثال الخير المطلق، وهو رأس المثل كافة، ويأتي تحته بالتدرج الهرمي مثال الحق ومثال الجمال،وإذا سلك المرء الطريق المعاكس النازل يجد آن المادة والجسد كليهما من عالم الشر من ثم فان الفيلسوف هو الذي يرتفع بالعقل فوق مستوى المادة والجسد ويقترب أكثرفأكثر من الخير المطلق, فالإخلاص الأخلاقي للفرد على قول أفلاطون هو موت العلائق الحسية بالزهد، والارتقاء إلى مستوى التأمل العقلاني الخالص، ويتجلى الخير لدى أفلاطون في إشكال شتى أعلاها صورة الخير المثالية في رأس الهرم، وثمة نوع أخر من الخير هو اكتشاف الانسجام الموجود في الصور الحسية، وهناك مرتبة أدنى يتحقق فيها الخير هي اكتشاف المثل عن طريق العلم. إما المرتبة الأدنى للخير أو السعادة فهي الحصول على اللذة التي لا يعقبها الم ولا يتبعها ندم. وقد حاول أفلاطونإضافةإلى هذا الجانب النظري في الأخلاقإن يدرس الفضائل بوصفها الباعث على

الانخراط في العمل الأخلاقي، وقسم الفضائل بحسب تقسيمه للنفس، فالنفس الإنسانية لديه تتكون من ثلاث قوى ترتبط فيزيولوجيا بالجسم الإنساني. تقع القوة العاقلة التي يجب أن تسود في النفس على مستوى الرأس ويناسبها في المجتمع الفلاسفة السياسيون الذين يدبرون شؤون الدولة (المدينة)، إما القوة الغضبية فإن مركزها الصدر والقلب، وهي توازي طبقة الجند في المجتمع وهم حراس المدينة والمدافعون عنها، في حين ترتبط القوة الشهوية بالبطن ويوازيها في المجتمع الطبقة الدنيا منه، ولكل قوة فضيلة، فالقوة العقلية فضيلتها التأمل وبلوغ الحكمة، والقوة الغضبية فضيلتها الشجاعة، إما القوة الشهوية فضيلتها العفة. ولما كانت هذه الفضائل قائمة على قوة متنازعة فيما بينها فلا بد من فضيلة رابعة تضبط ما ينشا عنها من اختلاف، وهذه الفضيلة هي فضيلة العدالة[1].

ويدخل المرء عالم السياسة عند أفلاطون من باب البحث في فكرة العدالة ,وهو أمر ناقشه في كتابه (السياسة) أو (الجمهورية) ورأى تحقيق العدالة هو شان عام يشارك فيه الجميع لبناء الدولة التي تقيم توازنا بين الأفراد، ويحصل كل فرد بموجبه على ما يستحق ,ولأفلاطون باع طويل في السياسة وأراء مستجدة في تاريخ التطور السياسي في أثينا،كما انه تابع بكثب إخفاقات الدول وتجاوزات أنظمة الحكم المختلفة ,ويعتقد أفلاطون في كتابه (السياسة) إن المجتمع الإنساني يتدهور، وانه وجد زمان كان الناس فيه يديرون شؤونهم من دون حاجة إلى الدولة

ولما كان هذا العصر الذهبي قد ولى من غير رجعة فان على الدولة إن تهتم بتربية الأفراد وتعليمهم ليقيموا فيما بينهم أسسا يتفقون عليها في إدارة شؤونهم. وهنا يمكن فهم الدور الأساسي للفيلسوف،انه المعلم الذي يوجه المواطنين نحو فضيلة التعلم والمعرفة،وإقناعهم بان المواطن يجب إن يكون في خدمة الدولة ولتحقيق الدولة المثالية أو (المدينة الفاضلة) رأى أفلاطون تطبيق نوع من الاشتراكية للقضاء على الزواج والملكية بوصفهما مصدر النزاعات في المجتمع، فجعل النساء أمرا مشاعا والأولادأبناء للدولة التي تعدهم إعدادا عسكريا وثقافيا

[1] مجلة المقداد، الأخلاق والسياسة عند أفلاطون، جامعة ديالي كلية التربية المقداد، العراق، المجلد الثالث، ص07.

وأخلاقيا ليصبحوا مواطنين قادرين على الدفاع عن دولتهم، ولكن أفلاطون بعد رحلاته إلى (صقلية) وتقدمه في السن عدل عن آرائه السياسية هذه في كتاب يعد من أواخر مؤلفاته هو كتاب (النواميس) أو (القوانين) وفيه تتخذ الدولة طابعا جديدا قائما على احترام الدين، وعلى تحديد عدد السكان، كما تخلى أفلاطون عن فكرة الشيوعية في الملكية والزواج،

لكنه ترك للدولة سلطة كبيرة في وضع قيود تؤكد أن الزواج مؤسسة غايتها خدمة المجتمع، كما وجه التربية في كتاب (النواميس) إلى فرض تعليم الرياضيات لأنها تساعد على فهم الانسجام، والانسجام يقود إلى الخير، وفتح الباب واسعا أمام المشرعين في الدولة، وأعطاهم المكان الذي شغل الفيلسوف في الدولة السابقة، وصار الشكل الذي يجب أن يتخذه الحكم مزيجا من الارستقراطية والديمقراطية، فمنح المواطن الحق في الحرية، لكنه ترك شؤون السياسة للقادة من الإشراف[1].

2- عند الفيلسوف أرسطو:

الهدف من السياسة حسب أرسطو هو تحقيق السعادة السياسية من خلال الحياة العامة لأن الإنسان كائن اجتماعي ولا يمكن أن يكون سعيدا إلا وسط الجماعة، لذلك يصنف أرسطو الأخلاق ضمن مجال العلوم العملية، بكل أصنافها سواء تجاه الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان أو المجتمع، فيحدد لنا مجموعة من المفاهيم كالفضيلة والسعادة وعلم التدبير خاصة داخل الأسرة، ثم علم السياسة التي تبحث في أفعال الإنسان نسبة للجماعة التي ينتمي إليها وأحوال التجمعات البشرية بشكل عام[2].

[1] مجلة المقداد، الأخلاق والسياسة عند أفلاطون، مرجع سابق، ص08.

[2] محمد محسن صماغي، مجلة مقاربة فلسفية الأخلاق والسياسة عن أرسطو، مكناس المغرب، المجلد 8، 2021، ص57.

فالفلسفة الأخلاقيةلا تنفصل عن الفلسفة السياسية لدى أرسطوحيث يقول "الهدف الذي يبتغيه كل منا ويعيش من أجله هو تحقيق السعادة"، لكن فهم السعادة يختلف فأغلب الناس ترى السعادة في اللذات البهيمية القائمة على تلبية الرغبات والشهوات في مقابل يرى آخرون بأن السعادة هي تحقيق مجد ما أو شهرة أو نسل راقي مثال،لكن أرسطو يعتبر السعادة الحقيقية هي حياة المعرفة والحكمة والتأمل والفلسفة، لكن الوصول لهذه السعادة

حسب أرسطو طريق شاق ومليء بالحواجز تمنع وصولنا لهذه الغاية، وذلك ألن أفعالنا الأخلاقية مليئة بقيود العادة والموروثات وثقافة المجتمع الذي نعيش فيه، وأعتبرأرسطوأنه لكي نتحرر من هذه القيود للسعي الأخلاق والسعادة لابد من وجود إرادة قوية وحرية الإختيار أننا مخيرين ولسنا مسيرين.

العدل ليس مجرد صفة، بل سلوكا مكتسبا، فالعدالة فضيلة أخلاقية بمقومات منهجية وسلوكية، ودهى العقل بما يتناسب مع سلوكيات الإنسان أملتعقلانية، ذات أهداف سياسية، يحد وإذا اجتمع القياس والسلوك المتزن بالحق[1]، كانت العدالة هي أن نسند لكل واحد منا ما هو له. و في المقابل تتأسس العدالة كفضيلة أخالقيه[2]على القناعة بالقسمة، التي تتم وفق قاعدة الاعتدال –حد وسط – بين قيمتين متطرفتين؛ ويقول في نص له وصفنا الفضيلة بما هي جنس، وليس ينبغي آن نقتصر على القول أنها حالة وفقط،بل نصف أي الحالات هي،فنقول أن أي فضيلة تجعل الشيء الذي هي له فضيلة: جيدا، وتجعل فعله كذلك، مثال ذلك أن فضيلة العين تجعل العين جيدة وفعلها جيدا، لأن فضيلة العين الإبصار، وكذلك فضيلة الفرس تجعل الفرس جيدا وحسنا للركوب ومعينا راكبه على الحرب، فإذا كان المعنى

[1] أرسطو طاليس، الأخلاق إلى نيقوماخوس، تر: إسحاق ابن حنين، حققه عبد الرحمن البدوي، وكالة المطبوعات،الكويت ،1979، ط1، ص ص 90-91.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

في كل شيء، فعلى هذا تكون فضيلة، أما على المستوىالإنسان هي حالة يصير بها الإنسان جيدا ويفعل بها الإنسان فعال جيدا[1].

د/ علاقة الأخلاق بالسياسة عند مونتسكيو:

في الطبعة الثانية من كتابه روح الشرائع أضاف المحامي والفيلسوف السياسي الفرنسي شارلْ مونتِسكْيُو بعد المقدمة وقبل الدخول في الفصل الأول فقرةً بعنوان {تنبيه من المؤلف}، وهي فقرة قصيرة ومكثّفة جاء في نهايتها: {وقد كشفت النقاب عن جميع هذه الأمور في هذه الطبعة مُمعناً في تحديد الأفكار، واضعاً كلمة ' الفضيلةالسياسية 'في معظم المحال التي استعملتُ فيها كلمة ' الفضيلة}.

يعدّ كتابروح القوانين، الذي طبع للمرة الأولى عام 1748، من أهم مؤلفات عصر التنوير في أوربّا، وهو الكتاب المؤسِّس للأنظمة السياسية التي أنتجتها الحداثة، والمؤَلَّف الأكثر وضوحاً وتحديداً حتى تاريخ طباعته في التمييز بين أنماط الحكم المختلفة التي سادت وتسود العالم. ولكن ما الذي دعا مونتسكيو لإضافة هذا التنبيه؟ أو لنقل أي سوء فهم هذا الذي وقع فيه القرّاء في عصر التنوير، والذي دعاه إلى توضيح كهذا؟

يقول مونتسكيو في تنبيهه: ما أدعوه "فضيلة" في الجمهورية هو حبّ الوطن؛ أي: حبّ المساواة، وليس هذا فضيلة خُلُقية، ولا فضيلة مسيحية، مطلقاً، بل فضيلة سياسية. «هكذا يعلن مونتسكيو لقرائه أن مسألة المساواة في الجمهورية ليست مسألة أخلاقية ولا دينية، وهي لا ترتبط بمنظومة قيم أخلاقية في زمان ما، بل هي ترتبط بالسياسة، وبشكل نظام الحكم. الجمهورية تقتضي المساواة إذاً، ليس لأن المساواة تحمل قيمة إيجابية مطلقة في ذاتها، بل

[1] المرجع نفسه، ص 94.

لأن المساواة لازمة لبناء نظام جمهوري قابل للحياة والتقدم[1].مما يعني انه جع بقوله هذا بين الأخلاق {الفضيلة}مع السياسة، وهذه العلاقة الإرتباطية بينهما واجبة لتحقيق المساواة.

المبحث الثاني: قراءة في كتاب روح القوانينأهم الانتقادات التي تعرض لها

أ/ تعريف المؤلف وتقسيماته:

في مطلع الكتاب يقول مونتيسكيو" عندما تركت المدرسة وضع أحدهم بين يدي كتبا عن القانون لأبحث فيها عن روح القوانين". وبالفعل هذا ما أثار اهتمامه للبحث عن روح الشرائع، ووضع كتابه الشهير الذي يشكل خلاصة أبحاث لسنوات عدة وحصيلة لتأملات تاريخية وسياسية مهمة، وينتقد فكرة الحظ (fortune) والظروف المؤاتية عند مكيافللي، معتبرا أن ما يحكم باستمرار الدولة و بقائها أو انهيارها هو سبب واحد قد يكون عاما أو خاصا معنويا أو ماديا[2]، لقد فسر مونتيسكيو التاريخ بأسلوب عقلاني بعيدا عن التدخل الإلهي، وانطلاقا من هذه المعايير العقلانية كتب مونتيسكيو كتابه "روح القوانين ".

❖ **أقسام المؤلف:**

يقسم المؤلف[3] الى أحد وثلاثين كتابا مقسما الى مواضيع يعرض فيها الكاتب أشكال الحكم الثلاثة: الحكم الجمهوري والحكم الملكي والحكم الاستبدادي، وعلاقة القوانين بحماية الدولة وحماية المواطن خارج الدولة، وعلاقتها بالحرية وسلامة المواطنين في الداخل وعائدات الدولة والضرائب.

[1] صادق عبد الرحمن، تنبيه مونتيسكيو: المساواة فضيلة سياسية، 2024/04/25، الساعة 18:47، https://aljumhuriya.ne

[2] مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، مرجع سابق، ص 16.

[3] مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر مرجع سابق،ص 20.

بالإضافة الى نظرية الحرية السياسية التي يضمنها توزيع السلطات. كما شرح تأثيرالعوامل الجغرافية كطبيعة الأرض، وموقع البلد الجغرافي، ومساحته، والعوامل المناخية، على القوانين. وتناول مفهوم " الروح العامة " والعادات والتقاليد ورأى أن تأثيرها لا يقل شانا عن تأثير المناخ. بالإضافة الى علاقة القوانين بالتجارة والعملة والسكان والدين وتاريخ القوانين، وقوانين الإرث لدى الرومان، ومصدر وتطور القوانين المدنية الفرنسية. ونظرية القوانين الإقطاعية الفرنسية وعلاقتها بالملكية.

ب/ مضمون الكتاب:

يحمل المؤلف " روح القوانين " عصارة أفكار منتسكيو السياسية وليس فقط أفكاره الإصلاحية، كما يحمل نظرياته السياسية التي تختلف عن تلك التي وضعها قبله مفكرون في علم السياسة كهوبس ولوك. بنا الكاتب نظريته على مشاهدته التي كونها نتيجة جولته في أوروبا. وأعلنأنشأه المجتمعات وظهورها يخضعان لقوانين ثابتة لا تتغير. ذلك أن تاريخ أي امة من الأمملا يعكسإلا حالة من الحالات تأثير هذه القوانين الثابتة عليها.

من هنا، حاول مونتسكيو أن يشرح ويفسر طبيعة الأنظمة السياسية ومؤسساتها الاجتماعية القائمة لدى مختلف الأمم من خلال تأثير القوانين العامة عليها.

حاول مونتسكيو أن يعبر عن فكرة وجود قوانين عامة تتحكم بظواهر الطبيعة والحياة الاجتماعية. وهذه القوانين، كما عرفها، هي " العلاقات الإلزامية النابعة من طبيعة الأشياء" وبالرغم من أنتعريفه للقانون يشوبه بعض الغموض، إلا انه اعتبر أن هذه القوانين، وإن كانت عامة، تحكم شعوب الأرض القاطنة، فمن المستحيل أن تكون نفسها في كل مجتمع. فهي تختلف وفقا لظروف الخاصة لكل مجتمع. ولشرح وجهة نظره هذه، اعتبر أن البشر عندما خرجوا عن حالة الطبيعة تخلوا عن استقلالهم الطبيعي ومشاعية الثروات الطبيعية ليعيشوا تحت سلطة القوانين المدنية والسياسية التي لا تنبثق إلا عن العقل الذي بحكمة شعوب الأرض كافة. وبما أن قوانين المجتمع ما هي إلا حالة من الحالات الخاصة لتطبيق العقل البشري، وبماأن شروط وظروف حياة الأمم تختلف وتتباين وفقا لطابعها المميز، فان

التنوع في القوانين وأشكال الحكم تصبح أمرا طبيعيا لا جدال فيه إذ نادرا ما تكون قوانين امة معينة مناسبة لأمةأخرى.

❖ الطرح النظري لمونتسكيو:

مما لا شك فيه إن مؤلف "روح القوانين" من أهم المؤلفات في تاريخ الفكر السياسي، ورائعة من روائع كلاسيكيات عصر الأنوار. عرض الكتاب في مؤلفه مواضيع عدة متداخلة، هدفت إلى بناء مجتمع سياسي عادل وحر، لذلك من الضروري أن نتطرق إلى نظرية المناخ، ونظرية الحرية والسياسية اللتين شكلتا الأساس الذي انطلق منه مونتيسكيو لبناء مقاربته حول تأثير العوامل الطبيعية على مزاج الفرد وشكل الأنظمة السياسية.

وكانت العنونات على أيام مونتسكيو توضيحية حقاً، دقيقة غالباً. ولذا سمى كتابه "في روح القانون" أو "في العلاقات التي يجب أن تقوم بين القوانين وبين دستور كل حكومة، والعادات والمناخ والديانة والتجارة، وغيرها". وكان بحثاً في العلاقات بين القوى المادية والأنماط الاجتماعية، وفي العلاقات المتبادلة بين مكونات الحضارة. وحاول أن يضع الأساس لما يمكن أن نسميه الآن علم الاجتماع العلمي": أي–على غرار البحث في العلوم الطبيعية التمكن من الوصول إلى نتائج محققة يمكن إثباتها، تلقى الضوء على المجتمع الحاضر، إلى تنبؤات مشروطة للمستقبل، وكان عسيراً بطبيعة الحال، على رجل واحد أن يتمه مع قصر العمر، والأوضاع الحالية للأثنولوجيا (علم الأعراق البشرية) والتشريع والتأريخ[1].

وبمعنى أدق، كانت فكرة مونتسكيو أن روح القوانين "–أي أصلها وطبيعته ونزعتها–إنما يحددها أولاً مناخ البلاد وتربته، ثم فسيولوجية الشعب واقتصاده وحكومته ودينه وخلقه وعاداته. وبدأ بتعريف عريض: إن القوانين بأوسع معانيها وأكثرها تعميماً هي العلاقات الضرورية التي تنشأ عن طبيعة الأشياء وواضح أنه أراد أن يأتي "بالقوانين الطبيعية" في

[1] مونتسكيو، تر: عادل زعيتر، روح الشرائع، مرجع سابق، ص 22.

العالم المادي، والاطرادات القياسية في التاريخ، تحت مفهوم عام واحد. وعلى غرار جروشيوس وبوفندروف وغيرهما ممن سبقوه، ميز مونتسكيو بين عدة أنواع من القوانين[1]:

1- **القانون الطبيعي:**

الذي عرفه بأنه "عقل إنساني، بقدر ما يحكم شعوب الأرض بأسرهاأي "الحقوق الطبيعية" لكل الناس بوصفهم كائنات وهبت عقلاً.

2- **قانون الأمم:** في علاقاتها بعضها ببعض.

3- **قوانين سياسية:** تحكم العلاقات بين الفرد والدولة.

4- **القانون المدني:** علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

وذهب مونتسكيو إلى أنه في الأطوار الأولى للمجتمع البشري كان العامل الحاسم في القوانين هو التضاريس الأرضية: أهي غابة أم صحراء أم أرض منزرعة؟ أهي أرض داخلية أم ساحلية؟ أهي جبال أم سهول؟ وما هو نوع التربة وطبيعة الغذاء الذي تنتجه؟ وصفوة القول أن المناخ أول العوامل وبالدرجة الأولى أقوى العوامل في تحديد اقتصاد الشعب وقوانينه (وشخصيته القومية). (إن بودين في القرن السادس عشر سبق مونتسكيو إلى هذا التوكيد الأولى كما تبعه فيه بكل في القرن التاسع عشر). تأمل على سبيل المثال الفوارق المناخية، ونتيجة لها الفوارق البشرية، بين الشمال والجنوب[2].

إن الناس أكثر نشاطاً وحيوية في الأجواء الباردة... وهذا التفوق في القوة لا بد أن ينتج آثاراً مختلفة: وعلى سبيل المثال جرأة أكبر، أي مزيداً من الشجاعة، وشعوراً أكبر بالتفوق، أي رغبة أقل في الانتقام، وشعوراً أكبر بالأمن أي مزيداً من الصراحة وقدراً أقل من الارتياب ومن الدهاء السياسي والمكر. لقد شهدت الأوبرا في لإنجلترا وفي إيطاليا حيث رأيت نفس الروايات ونفس الممثلين، ومع ذلك فإن نفس الموسيقى حدثت آثاراً متباينة في كل من

[1] مونتسكيو، تر: عادل زعيتر، روح الشرائع، مرجع سابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص26.

الأمتين، فإحداهما فاترة رابطة الجأش، والثانية نشيطة منتعشة مبتهجة... وإذا نحن سافرنا إلى الشمال لالتقينا بأناس قلت رذائلهم وكثرت فضائلهم... وإذا نحن اقتربنا من الجنوب لتخيلنا أننا نبتعد كل الابتعاد عن حدود الأخلاق، حيث تؤدي أقوى الانفعالات والأهواء إلى شتى أنواع الجرائم، حيث يبذل كل إنسان أقصى الجهد، إذا واتته الظروف، أن يحقق رغباته الجامحة[1] ...

وفي البلاد الحارة نجد الماء الموجود في الدم يضيع إلى حد كبير بسبب العرق، ومن ثم يجب تعويضه بسائل مماثل، وللماء هناك فوائد جمة، وقد تعمل المشروبات القوية على تخثير كريات الدم الذي يتبقى بعد تبخر الرطوبة المائية. أما في البلاد الباردة فالماء المختلط بالدم قليلاً ما يفقد بالعرق، ومن ثم يجدر أن يستفيدوا من المشروبات الروحية التي بدونها قد يتخثر الدم... ومن ثم نجد أن تحريم الشريعة الإسلامية للخمر يلائم بلاد العرب. والقانون الذي حرم على القرطاجيين شرب الخمر قانون مناخي. ومثل هذا القانون لا يصلح للبلاد الباردة حيث يبدو أن المناخ يفرض عليهم لوناً من الإدمان على المسكرات بشكل عام... وينتشر شرب الخمر على قدر البرودة والرطوبة في الجو. أو تأمل العلاقة بين المناخ والزواج: إن الإناث في البلاد الحارة يكن صالحات للزواج في سن الثامنة أو التاسعة أو العاشرة... ويهرمن في سن العشرين، ومن ثم فإن عقلهن لا يقترن بجمالهن. وإذا تطلب الجمال السيطرة والتسلط أفسد العقل هذا المطلب. وإذا تحلين بالعقل تجردن من الجمال.. ومن ثم ينبغي أن تكون هؤلاء السيدات في حالة من التبعية، لأن العقل في الشيخوخة لا يمكن أن يوفر السيطرة التي لم يستطع حتى الشباب والجمال أن يحققاها. ولهذا كان طبيعياً إلى أبعد الحدود في هذه البلاد، إذا لم يكن ثمة قانون يمنع، أن يترك الرجل زوجة ليتزوج بأخرى وأن يباح تعدد الزوجات[2].وفي المناخ المعتدل. حيث تحتفظ النساء بمفاتنهن على أكمل وجه، وحيث يتأخر بلوغهن سن النضج، وينجبن في مرحلة متقدمة من الحياة، نجد أن الشيخوخة أزواجهن تتبع شيخوختهن إلى حد ما، وحيث أنهن كن يتمتعن بقدر أكبر من

[1] مونتسكيو، تر: عادل زعيتر، روح الشرائع، مرجع سابق ، ص 28.

العقل والمعرفة عند الزواج (أكبر من مثيلاتهن في الأقاليم شبه المدارية)، فإن هذا يستوجب وجود نوع من المساواة بين الجنسين، وقانون الاقتصار على زوجة واحدة تبعاً لذلك. وهذا هو السبب في أن الإسلام (مع نظام تعدد الزوجات) دخل بسهولة واستقر في آسيا بقدر ما امتد بصعوبة إلى أوربا، وأن المسيحية استقرت في أوربا وتحطمت في آسيا. وقصارى القول، هذا هو السبب في أن الإسلام أحرز مثل هذا التقدم في الصين، على حين لم تتقدم المسيحية إلا قليلاً. وعند هذه النقطة يتبين مونتسكيو أنه أحل المناخ محل العناية الإلهية عند بوسويه، ويسارع فيضيف إكراماً للرب، احتراساً منقذاً: إن عقول البشر على أية حال خاضعة للعلة الأسمى الله، الذي يفعل ما يشاء، ويخضع كل شيء لإرادته. وظن بعض اليسوعيين أن مونتسكيو قد عراه الخجل.

وسرعان ما تابع تعميماته الطائشة. ففي "الشرق"، (تركيا وإيران والهند والصين واليابان) يرغم المناخ على حجاب النساء وعزلتهن لأن (الهواء الحار يثير الشهوات) وقد يعرض تعدد الزوجات وأحاد به الزواج على حد سواء للخطر إذا أطلق اختلاط الجنسين كما هو الحال في (بلادنا في الشمال حيث عادات النساء فاضلة بطبيعتها وحيث العواطف هادئة، وحيث يتسلط الحب على القلب تسلطاً وديعاً سوياً إلى حد أن أقل قدر من الحزم والحكمة يكفي لتوجيهه وقيادته). إنها لمتعة أية متعة أن تعيش في مثل هذه الأجواء التي تبيح الحديث وحيث الجنس اللطيف البالغ للفتنة يبدو أنه يزين المجتمع، وحيث الزوجات اللاتي تقتصر الواحدة منهن نفسها على إسعاد رجل واحد، ويسهمن في إدخال السرور والبهجة على الجميع.

والعادات والأعراف نتائج مباشرة للمناخ أكثر من القوانين، لأن القوانين ينبغي أن تحاول في بعض الأحيان مقاومة آثار المناخ. وذلك أنه بتقدم الحضارة تتحكم الضوابط الأخلاقية أو القانونية–وينبغي لها أن تتحكم–في العوامل المناخية، مثال ذلك عزل المرأة وحجابها في الشرق. ويهدف أحكم المشرعين إلى موازنة (الأسباب الطبيعية). والعادات والأعراف وظيفة الزمان والمكان، وليس ثمة عادة أو عرف خطأ أو صواب أو أنه الأفضل في حد ذاته. والعرف، في الجملة خير قانون، لأنه تكيف طبيعي بين الشخصية والموقف، ويجدر بنا أن

نتأنى ونسير بخطى وئيدة في تغيير العادة والعرف. وتأبى العادة أن تتبدل بالقانون عادة. وحيث أن المواطن يحدد العادة التي تحدد بدورها الخلق القومي فإن شكل الحكومة لا بد أن يختلف من كان إلى مكان تبعاً لهذا المركب الثلاثي[1]. وهي تتوقف بصفة عامة على مدى سعة الرقعة الحكومية: فالجمهورية تنسجم مع رقعة صغيرة من الأرض، يستطيع زعماء المواطنين فيها أن يجتمعوا للتشاور وللتداول أو العمل، فإذا اتسعت الرقعة تطلبت مزيداً من الحروب، وخضعت للحكم الملكي. وتتحول الملكية إلى استبدادية إذا حكمت رقعة شاسعة أكثر مما ينبغي لأن السلطة الاستبدادية وحدها هي التي تستطيع المحافظة على خضوع حكام المقاطعات لسلطانها. ويجدر أن تركز الملكية على (الشرف)، أعني أنه يجب تصنيف سكانها في مراتب، كما يجب أن يكون مواطنوها متحمسين غاية التحمس لألقاب الشرف والأوسمة وتفضيلهم أو إيثارهم بالحظوة. أما الجمهورية فيجدر أن تقوم على نشر (الفضيلة) على أوسع نطاق، ويعرف مونتسكيو الفضيلة على طريقته الخاصة بأنها حب الإنسان لبلده–أعني حب المساواة[2].

وقد تكون الجمهورية أرستقراطية أو ديموقراطية تبعاً لطريقة حكمها: هل يتولاه قسم من المواطنين أو كلهم. ويعجب مونتسكيو بفنيسيا (البندقية) كجمهورية أرستقراطية. وبمدن الدول القديمة على أنها ديموقراطية وهو يعلم ولكن يتجاهل أن المواطنين المحررين ليسوا إلا أقلية[3]. ويمتدح الحكم الذي أقامه وليم بن في أمريكا. ويمتدح في حماسة أكبر إنشاء المناطق الشيوعية الدينية التي أسسها اليسوعيون في باراجواي. والحق يقال على أية حال إن الديموقراطية الأمينة الحقة لا بد أن تحقق المساواة الاقتصادية والسياسية معاً، وأن تنظم المواريث والمهور، وتعمل على فرض الضريبة التصاعدية على الثروات. أن خير تلك الديموقراطيات هي التي يعترف فيها مواطنوها بعجزهم عن تحديد السياسة التي تنتهجها بلدهم، ومن ثم يقرون السياسة التي يحددها ممثلوهم الذين انتخبوهم. وينبغي على الدولة

---

[1] مونتسكيو ،تر: عادل زعيتر، روح الشرائع، مرجع سابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص ص 33–38.

الديموقراطية أن تهدف إلى المساواة ولكن يمكن أن تدمرها روح المساواة المتطرفة، حين يسعد كل مواطن أن يكون في مستوى أولئك الذين اختارهم ليأتمر بأمرهم... وإذا كان هذا هو الوضع فلن تقوم للفضيلة قائمة في الجمهورية[1] فهنا يكون المواطنون راغبين كل الرغبة في ممارسة مهام الحكام الذين لا يعود أي توفير أو احترام. وهنا يكون الاستخفاف بمداولات السناتو، ومن ثم لا يكون هناك احترام لأعضائه، ولا احترام لكبر السن، وإذا انعدم التقدير والاحترام لكبر السن انعدم تبعاً لذلك الإذعان للوالدين أو الأزواج والامتثال للرؤساء.

وسرعان ما تتفشى هذه الظاهرة. إن الناس إذ يصابون بهذا البلاء محاولين التستر على فسادهم، يسعون إلى إفساد من وضعوا ثقتهم فيهم... وعندئذ يقتسمون الأموال العامة فيما بينهم، فإذا استثاروا بإدارة الأمور بالإضافة إلى تكاسلهم وتراخيهم، انصرفوا إلى مزج فقرهم بشيء من لهو الترف. وهكذا يقول البارون، مردداً قول أفلاطون عبر ألفين من السنين: تنقلب الديموقراطية إلى فوضى. ثم إلى دكتاتورية، ثم تنهار.

وهناك في مونتسكيو أجزاء كثيرة تحبذ الجمهورية الأرستقراطية، ولكنه خشي الاستبدادية التي ذهب إلى إمكان قيامها في الديموقراطية إلى حد أنه كان يريد الصبر عليها أو تحملها إذا كانت هذه الجمهورية تحكم وفقاً لقوانين راسخة. ويعالج أقصر فصول كتابه الحكم المطلق الاستبدادي وهو يتألف من ثلاث مقالات قصيرة: "إذا أراد متوحشوا لويزيانا ثماراً قطعوا الشجرة من جذورها ليجمعوا الثمار، وهذا رمز للحكومة الاستبدادية" أي أن الحاكم المستبد يستأصل أعظم الأسرات كفاية ومقدرة ليحمي قوته وسلطانه[2]. وكانت الأمثلة التي أوردها لهذا شرقية بشكل يطمئن إليه، ولكن كان من الواضح أنه يخشى نزوع ملكية البوربون إلى الاستبداد، حيث كان الكاردينال ريشيليو ولويس الرابع عشر قد دمرا قوة الأرستقراطية السياسية. وتحدث عن ريشيليو وكأنه "مأخوذ بحب السلطة المطلقة ". أنه كره أشد الكراهية بوصف كونه نبيلاً فرنسياً، أن يهبطوا بمكانة طبقته إلى مجرد أفراد في الحاشية الملكية،

[2] مونتسكيو، تر: عادل زعيتر، مرجع سابق، ص 46-47.

واعتقد أن بعض القوى المتوسطة الخاضعة التابعة، ضرورة لحكومة صحيحة وكان يعني بهذه القوى النبلاء مالكي الأرض والحكام الوراثيين، وكان ينتسب إلى كليهما. ومن ثم دافع النظام الإقطاعي بتفصيل شديد (1753 صفحة)، مضحياً بوحدة كتابه وتناسقه. إن مونتسكيو هو الوحيد من بين فلاسفة فرنسا في القرن الثامن عشر الذي امتدح نظام العصور الوسطى، واتخذ من لفظة "قوطي"، تعبيراً عن الثناء والإطراء. وفي الصراع الذي استمر طوال حكم لويس الخامس عشر بين الملكية والبرلمانات اتخذ الحكام الذين يعدون للمعركة مصنعاً للحجج والأسانيد في "روح القوانين."

إن نفور مونتسكيو من الحكومة المطلقة مطية للحكم المطلق أدى به إلى تحبيذه حكومة مختلطة: فيها ملكية وأرستقراطية وديموقراطية معاً–ملك ونبلاء وجمعية عامة. ومن هنا كان أشهر آرائه، نظرية الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحكومة. فالسلطة التشريعية تسن القوانين لكن لا تتولى تنفيذها، وتتولى السلطة التنفيذية القيام على تنفيذها ولكن لا تسنها. وتقتصر السلطة القضائية على تفسيرها. "وتضم السلطة التشريعية مجلسين، مجلس يمثل الطبقات العليا، وآخر بمثل العامة. وهنا يتحدث البارون ثانية.

في مثل هذه الدولة يوجد دائماً أناس يتميزون بحكم مولدهم وثرواتهم وألقابهم، فإذا تساووا وخلطوا بعامة الشعب، فلا يكون لهم إلا صوت واحد مثل الباقين، فإن الحرية العامة تكون بمثابة استرقاق لهم، ومن ثم يفقدون اهتمامهم بمساندة الحكم، وتكون معظم القرارات الشعبية في غير مصلحتهم. ويجدر أن يتناسب نصيبهم مع سائر امتيازاتهم في الدولة، وهذا يحدث فقط حين يشكلون هيئة في الدولة يكون لها الحق في مقاومة إساءة استعمال الشعب للسلطة في الدولة، كما يكون للشعب الحق في مقاومة أي اعتداء على حرية الشعب[1]. ومن هنا تكون السلطة التشريعية في أيدي النبلاء وأيدي الذين ينتخبهم الشعب، على أن يكون لكل هيئة اجتماعية ومداولاتها منفصلة عن الأخرى، ولكل صلاحياتها وآراؤها.

[1] مونتسكيو، روح الشرائع، تر: عادل زعيتر،مرجع سابق، ص 48.

وتكون كل من الهيئات الثلاث وكل من المجلسين رقيباً بعضهم على بعض، وبهذه الطريقة المعقدة تلتئم حريات المواطن مع حكمة الحكومة وعدالتها ونشاطها.

وكانت هذه الأفكار عن الحكومة المختلطة قد انحدرت إلى مونتسكيو من دراسته لهارنجتون وألجرنو وسيدني ولوك، ومن الخبرة التي اكتسبها في لإنجلترا. إنه ذهب إلى أنه وجد هناك مثله الأعلى مهما كان منقوصاً، في ملكية تكبح جماحها ديموقراطية في مجلس العموم، كما يكبح جماح مجلس العموم الأرستقراطية في مجلس اللوردات. وظن أن المحاكم في إنجلترا هي بمثابة كابح مستقل لجماح البرلمان والملك وامتدح ما كان قد رأى في إنجلترا رقابة نشتسترفيلد وغيره من النبلاء ولكنه مثل فولتير استخدم هذا الشكل المثالي حافزاً لفرنسا. ولا بد أنه عرف أن المحاكم الإنجليزية ليست مستقلة تمام الاستقلال عن البرلمان، ولكنه ذهب إلى أنه من الخير لفرنسا أن تفكر في الأخذ بحق المتهمين في إنجلترا تحقيق عاجل، أو إطلاق سراحهم بكفالة، ومحاكمتهم أمام محلفين من طبقتهم، مع تحدي الاتهام، وإعفائهم من التعذيب، ولكنه رأى كذلك "ألا يدعى النبلاء للمثول أمام المحاكم العادية بل أمام قضاة من نفس طبقتهم في هيئتهم. "إنهم كذلك لهم الحق في محاكمتهم أمام نظرائهم. إن مونتسكيو أصبح محافظاً أكثر فأكثر مع تقدمه في السن.

إن روح المحافظة على القديم رسالة والتزم في الشيخوخة، كما أن الراديكالية، (التطرف) رسالة نافعة في الشباب، والاعتدال هبة وخدمة في أواسط العمر، ومن ثم كان لنا دستور في ذهن أمة، بما فيه من سلطات ذات وقيود وضوابط متبادلة وعرف مونتسكيو الحرية مع كل تمجيد لها بوصفها الهدف الصحيح للحكومة، بأنها" حق كل إنسان في عمل ما تجيزه القوانين فإذا أتى مواطن شيئاً تحرمه القوانين، فإنه لا يعود يتمتع بالحرية. لأن سائر المواطنين يمكن أن يكون لهم نفس الصلاحية". واتفق مع زميليه جاسكون ومنتاني، على استنكار الثورات. "إذا ثبت شكل الحكومة واستقر منذ أمد بعيد، وبلغت الأمور حداً معيناً من الثبات والاستقرار، فإنه من الحكمة تقريباً أن تترك الأمور كما هي، لأن الأسباب–هي غالباً معقدو أو غير معروفة–التي هيأت لها الصمود والثبات، سوف تستمر في الإبقاء عليها (أي

على هذه الحكومة. ورفض فكرة المساواة في الملكية أو السلطة ولكنه فكر[1]، مثل جراتسي في تركيز ملكية الأرض: "من الأرض التي تكفي لتغذية أمة... لا تكاد تحصل عامة الشعب على ما يقوت أسره... فإن رجال الدين والأمير والمدن وعظماء الرجال وبعض البارزين من المواطنين يصبحون دون أن يحسوا ملاكاً لكل الأرض التي تبقى غير منزرعة. وتهجر الأسرات التي دمرت مزارعها، والرجل الكادح معدم فقير. وفي هذا الوضع يجدر بالهيئة الحاكمة أن توزع الأرض بين الأسرات المحتاجة وتوفر لها المواد والأدوات اللازمة لإصلاحها وزراعتها، وينبغي أن يستمر التوزيع ما دام هناك من يتسلمها. واستنكر زراعة الأرض من أجل جباة الضرائب لحساب رجال المال الخصوصيين، واستنكر الرق بشدة في حماسة أخلاقية وتهكم لاذع. واعترف بالضرورة الطارئة للحرب، وامتد بمفهوم الدفاع إلى إجازة–المسارعة إلى الاستيلاء على الأراضي: إن حق الدفاع الطبيعي قد ينطوي أحياناً بالنسبة لدولة ما على ضرورة الهجوم، كما يرى بعضهم على سبيل المثال أن حفظ السلام قد يمكن دولة أخرى من تدمير هذا السلام، وعندئذ يكون غزو هذه الأمة الأخيرة هو السبيل الوحيد للحيلولة بينها وبين تدمير السلام. ولكنه استنكر سباق التسلح: ولقد ساد الاضطراب من جديد كل أوربا، فأصاب أمراءها وأغراهم بحشد قوات هائلة، ولهذا مضاعفاته، ويصبح بالضرورة معدياً، فإنه إذا شرع ملك في زيادة قواته، فإن الباقين بطبيعة الحال يحذون حذوه.

ومن ثم لا نجني من هذا ألا الدمار الشامل. وعلى الرغم من أنه قدر الروح الوطنية أكبر تقدير إلى حد أنه سوى بنها وبين الفضيلة، إلا أنه راوده في بعض الأحيان حلم مبادئ أخلاقية أرحب أفقاً: "إذا علمت أن ثمة شيئاً نافعاً لشخصي ولكنه يضر بأسرتي، فينبغي علي ألا أقدم عليه، وإذا علمت أن ثمة شيئاً نافعاً لشخصي،

ولكنه يضر بأسرتي، وليس لوطني، فيجدر بي أن أحاول أن أنساه، وإذا رأيت أن شيئاً ذا فائدة لوطني، ولكنه يضر بمصلحة أوربا والجنس البشري فلا بد أن أعتبره جريمة رسمية. إن غاية ما يصبو إليه من مبادئ أخلاقية وديانة خفية هو مذهب الرواقيين القدامى: "لم توجد

[1] مونتسكيو، روح الشرائع، تر: عادل زعيتر، مرجع سابق، ص 49–52.

قط مبادئ أكثر منها التئاماً مع الطبيعة البشرية ولا أقوم منها لبناء المواطن الصالح... وإذا استطعت أن أتخلى عن المسيحية لحظة لوصفت القضاء على مذهب زينون مؤسس مذهب الرواقيين محنة من بين المحن التي ابتلى بها الجنس البشري... إن هذا المذهب وحده هو الذي صنع المواطنين، وهو وحده الذي صنع عظماء الرجال وهو وحده الذي صنع الأباطرة. وإذا نحينا جانباً الحقائق التي كشف عنها لحظة، وفتشنا في الطبيعة كلها فإننا لن نجد شيئاً أسمى من الانطوانيين، حتى ولا جوليان نفسه (وهو إطراء انتزع مني أرجو ألا يجعلني شريكاً في جريمة الردة.

كلا، لم يوجد قط منذ عهده أمير أجدر بحكم الجنس البشري. وواضح أن مونتسكيو حرص في "روح القوانين" على مسالمة المسيحية. إنه اعتراف بوجود الله– فأي حمق أفظع من قضاء وقدر أعمى خلق كائنات ذكية. ولكنه تصور هذا العقل الأسمى كما عبرت عنه قوانين الطبيعة، وهو لا يتدخل فيها مطلقاً. قال فاجيه "إن الله بالنسبة لمونتسكيو هو روح القوانين، وقبل المعتقدات الخارقة للطبيعة دعامة ضرورية لقانون أخلاقي لا يلتئم مع طبيعة الإنسان. "ومن الخير أن يكون هناك بعض كتب مقدسة لتكون شريعة مثل القرآن عند المسلمين، وكتب زرادشت عند الفرس، والفيدا عند الهنود، والكتب القديمة عند الصينيين. وإن الشرائع الدينية تكمل القوانين المدنية[1]، وتحدد مدى السيطرة الاستبدادية". وينبغي أن تكون الدولة والكنيسة رقيبة كل منهما على الأخرى، كما ينبغي أن تظل كل منهما منفصلة عن الأخرى. وهذا التفريق الكبير بينهما هو أساس هدوء الأمم". ودافع مونتسكيو عن الدين ضد بيل. ولكنه أخضعه، مثل أي شيء آخر لتأثير المناخ والخلق القومي: "إن حكومة معتدلة هي أصلح ما يكون للعالم المسيحي، والحكومة المستبدة أصلح للعالم الإسلامي. وإذا اختيرت ديانة تلائم مناخ بلد ما، تتعارض مع مناخ بلد آخر فإن هذه الديانة لن تقوم في هذا البلد الثاني، وإذا أدخلت كان مآلها النبذ والرفض.... والمذهب الكاثوليكي أكثر ما يكون توافقاً مع الملكية، والبروتستانتية مع الجمهورية.... وإذا انقسمت المسيحية لسوء الحظ إلى كاثوليكية وبروتستانتية، فإن أهل الشمال يعتنقون البروتستانتية، على حين يظل أهل الجنوب

[1] مونتسكيو، روح الشرائع، تر: عادل زعيتر، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 81–101.

متمسكين بالكاثوليكية. والسبب واضح. فإن أهل الشمال يتمسكون، وسيظلون يتمسكون إلى الأبد بروح الحرية والاستقلال، وهذا ما لا يتمتع به أهل الجنوب. فإن الديانة التي لا يكون لها رئيس بارز هي أكثر ملاءمة لهم.

وعلى حين سلم مونتسكيو بمزايا الدين إجمالاً فإننا نراه يسهب في نقده، واستنكر شراء رجال الدين في فرنسا. ودون "أفظع احتجاج على محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال، لوقف إحراق المهرطقين، وحذرهم من أنه "إذا تجرأ أحد في الأجيال القادمة أن يثبت أن الناس في أوربا في عصرنا كانوا متحضرين، فإنه لا بد أن يمثل أمام القضاء ليثبت أنهم كانوا متبربرين، وسخر بوصفه قوطياً محباً لوطنه، من عصمة البابا من الخطأ وألح في أن تكون الكنيسة خاضعة للسلطة المدنية، واتخذ بالنسبة للتسامح الديني موقفاً وسطاً: "إذا كان للدولة مطلق الحرية في اعتناق أو نبذ أي دين جديد، فينبغي أن ترفضه، فإذا اعتنقته وجب عليها أن تتسامح معه. ومع كل احترامه للرقيب ظل مونتسكيو عقلانياً "فالعقل هو أكمل وأكرم وأجمل ملكتنا". وماذا يقدم عصر العقل شعاراً أفضل من هذا.

النقد الذي واجهه مونتسكيو من قبل الكنيسة (منع الكتب):

وضعته بعض كتبه في مواجهة الكنيسة والسلطات، فقد نشر كتاب "الرسائل الفارسية" (1721)، بدون اسم المؤلف، وهو في الـ 32 من عمره. وهو عمل نقدي للمجتمع الفرنسي تحت وصاية "دوق أوريان"، ومنعت الكنيسة قراءته. واضطره نجاح الكتاب إلى الاعتراف بتأليفه.

وفي سنة 1748 ألف "روح القوانين"، ونشره أيضا دون الكشف عن هويته، وقد أثار جدلا كبيرا: فقد أطلق اليسوعيون واليانسنيون (أتباع عقيدة مسيحية حول الخلاص والقدر) ضده اتهامات بالإلحاد واللادينية والهرطقة، وهو ما دحضه في كتابه "الدفاع عن روح القوانين"(1750).

ولم يمنع النجاح الباهر للكتاب في جميع أنحاء أوروبا من استئناف مناهضته التي انتهت بأن أدانت جامعة السوربون العمل وأدرجته الكنيسة في القائمة السوداء ومنعت قراءته عام 1751، رغم الجهود التي بذلها "دوق نيفيرنيس"، السفير الفرنسي في روما شخصية نافذة.

بعد ذلك اضطرت السلطات، رغم المعارضة الأولية التي أبداها القاضي هنري فرانسوا داجيسو، للسماح بطباعة العمل في باريس، والذي اعترف ولي العهد بأنه "كان بين يديه بالفعل" قبل ذلك.

ومنذ تلك اللحظة تم الاعتراف بمونتسكيو، بدعم من الفيلسوف الفرنسي فولتير بالخصوص، باعتباره أحد أبرز فلاسفة عصر التنوير[1].

نقد مبدأ الفصل بين السلطات بالاستثناءات الواردة عليه:

إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتيسكيو لا يوجد في الواقع بشكل تام،حتى تكون كل سلطة بمعزل عن باقي السلطات في تأدية أعمالها، وإنما هنالك تكامل بين كل سلطة ونظيرتها وهذا لضمان عمل المؤسسات الدستورية و القانونية فتكامل العمل بين السلطات الثلاث في أي دولة يعتبر نقيض لما جاء به مونتيسكيو في الفصل بين السلطات، كون النشاط الإداري والمصلحة العامة يستلزم الوصول الى أكثر من جهة للوصول الى حلول بمعاونة كافة الجهات وصيانة الحقوق والحريات العامة، لذلك نجد عدة آليات وصور التي تعد خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات.

أ/ صلاحيات السلطة التشريعية:

يمكن في حالات خاصة إسناد صلاحيات السلطة التشريعية كالتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلماني بعد اخذ رأي مجلس الدولة وهذه الأوامر لها الفعالية الكبيرة في حل المشاكل الظرفية، وتفادي وتفاقم

[1] شارل مونتسكيو فيلسوف منعت الكنيسة كتبه ومهدت أفكاره للثورة الفرنسية،https://www.aljazeera.net،يوم 05/08/، 2024، الساعة 18:51.

الأضرار على حقوق المواطنين وإيجاد الحلول القانونية لمواجهة الإشكالات الغير متوقعة، خاصة وأن الهيئة التشريعية في حالة شغور إلا انه مع كل هذا لا ينبغي الإفراطبإصدارالأوامر حتى لا يصبح الاستثناء هو القاعدة، ثم تليها مرحلة أخرى وهي عرض رئيس الجمهورية النصوص المتخذة على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتنقضي الأوامر في حالة عدم الموافقة من طرف البرلمان .

1- صلاحيات التشريع لسلطة التنفيذية:

خول دستور 2020 لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية إذ يمكنه التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة عند الشغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وهذا بعد رأي مجلس الدولة عملا بالمادة 142 منة دستور 2020 [1]، والفائدة البينة من خلال هذه المادة أن التشريع فحواه هو تنظيم السلوكيات وأفعال المجتمع، إذ يعود بأثر ايجابي على الحقوق والحريات العامة ولا يترك الحالات المستجدة، والتي يمكن أن تتعلق بالحريات الأساسيةللأفراد عرضة لإهدار في ظل غياب تشريع، وتزامن هذا الغياب مع شغور المجلس الشعبي الوطني.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 142 من الدستور وتتخذالأوامر في مجلس الوزراء[2]، لذا فان الميادين التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان أي في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، وفي العطلة البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية

طبقا لنص 142 من الدستور، والقول أن السلطة التشريعية مخولة للبرلمان أصبحت محصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر، وينبغي أن يضاف إليه قول آخر وهو انه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الإقتصار على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل طبقا لما هو معمول به في سن أي

[1] المادة 142 من الدستور الجزائري العام 2020.

[2] المادة 142 من الدستور الجزائري لعام 2016 الصادر بتاريخ 2016/03/02.

قانون وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة في التشريع من خلالما تصدره من نصوص قانونية، مراسيم، وقرارات تبين وتوضحفيها كيفيات تطبيق تلكالمبادئ والقواعد.

كما طلب المداولة الثانية فيه صيانة حقوق الأفراد سيما إذا ما كانت نصوص هذه القوانين المطلوب بشأنها مداولة ثانية تتضمن أحكام ماسة للحقوق والحريات العامة وتتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور والمجتمع وحتى المبادئ القانونية العالمية، مثل قرينة البراءة ومبدأ المحاكمةالعادلةوحقوق الدفاع والفصل فيالدعاوى فيالآجال المعقولة.

ولقد أجاز الدستور لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين الصادرة عن البرلمان في شكل اقتراح قوانين سواء تعلقت بمواضيع خاصة كالنفقات العمومية والحالية والميزانية أو بغيرها من المواضيع العامة فالمادة 149 من الدستور تنص على انه يمكن لرئيسالجمهورية طلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي والاعتراض وان كان حقا لكل من رئيس الوزير الأول ورئيس الجمهورية أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، حق دستوري على النحو المذكور أعاله فهو ليس حق مطلق بل هو حق مقيد بقيود محددة دستورية منها.ولا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود للوزير الأول بحكم الدستور، أي إلا إذا شملت موضوعا من مواضيعالقانون المخصصةللدستور أو كانت قوانين عادية وتحمل في طياتها أحكاما ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العامة أو الزيادة في النفقات العمومية أو كانت أصال غير مطابقةللدستور[2].

[1] المادة 149 من الدستور الجزائري، 2016/03/07.

[2] حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2009، د.ط، ص322.

2- مشروعية صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية:

الظروف الاستثنائية تعد قيد علىمبدأ المشروعية، وهي تعمل على إيجاد نوع من التوازن في إطار المشروعية الاستثنائية، ويتمحور مضمونها على فرض التزامات على الإدارة لأجل ضمان سير المرفق العام الذي يعد أحد مبادئ القانون الإداري لذلك كان لا مناص من تمكين الإدارةمن صلاحياتلا تحوزها في الوضع العادي[1].

ب/ الحالة الاستثنائية وحالة الحرب :

1-الحالة الاستثنائية:

الرجوع الى المادة 107 من دستور 2016 نلاحظ أن المشرع الدستوري جعل من هذه الحالة مصدرا أصليا، وذلك بإعطاء السلطة التنفيذية حق اللجوء إليها وهذا ما هو ظاهر من خلال الفقرة الأولىمنه"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

ولخطورة عواقب التي تفرزها مسالة الظروف الطارئة على حريات الأفراد وتقييدها بشكل رهيب تم التفكير من قبل المؤسس الدستوري عند إقرار هذه الحالة بضرورة بجعل إجراءات خاصة، وحتى يكون اللجوء البالعمل بمقتضيات الظروف لاستثنائية وفقا لما يمليهالقانون فنجد من جملةالشروط

- **الشروطالموضوعية:**

متعلقةبعنصر الاستعجال الجدي والجوهري الذي مؤداه أن تصبح البلاد في حالة خطر يداهمها وقرب حصوله على ارض الواقع وتخش ى من وراءه أن يعطل المؤسسات الدستورية الأمنوالسكينة العامة، فهو تدبير أمنى يرد على المستقبل لتالفي عواقب.وتضل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي له الصالحية في تقدير بأننا أمام الحالة

[1] مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، د.ط، 1998، ص25.

الاستثنائيةوهذا وفقا للتقارير الأمنيةوالإحصائيات وسبر الراء التي تقوم بها مختلف الأجهزة المكونة للدولة.

الشروط الشكلية:

وهي التي حرص الدستور على النص عليها، بضرورة اتخاذ خطوات إجرائية ألجل إعلان الحالة الاستثنائية فرئيس الجمهورية عليه اخذ استشارة رأي المجلس الدستوري ورئيس ي غرفتي البرلمان والاستماع والتحاورمع المجلس الأعلى لألمن ومجلس الوزراءوالرأي الاستشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية[1] .

ب/ حالة الحرب :

يتم اللجوء إليها عمال بدستور 2016 طبقا لمواده 108 و109 و110 و111 وهي حالةيكون فيها الخطر فيها ويستدعى ردة الفعل، فهي مسالة معاكسة للحالة الاستثنائية التي يمكن القيام بتدابير احترازية حيالها، لذافالعدوان عند حالةالحرب يكون موجوداكما بينهميثاق الأممالمتحدة[2].

وينتج عن هذا الوضع أوضاع قانونية مغايرة لتلك المعهودة في الحالة العادية فيتم تعطيل مفعول الدستور، كما يصبح بيد رئيس الجمهورية السلطات وينعقد الاختصاص في التقاضي للجهات القضائية العسكرية وإشراف رئيس الجمهورية على كافة المؤسسات الدستوريةوتصبح البلاد مسيرة بنظرة أحادوان كان عمليا يلجا الى الاستشارةلأجل الحفاظعلىوحدةالأمة وتماسكها[3].

[1] مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص 23.

[2] شريط الأمين، خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، كلية الحقوق،1991، ص551.

[3]المرجع نفسه، ص 559.

حالة الحصار و حالة الطوارئ:

حالة الحصار:

والمقصود منها هو الوضع الذي توجد فيه حرب، فتحتل دولة من قبل دولة غازية وترتكز السلطة بين وحالة الحصار مصدرها قادة الجيش، وتنتقل السلطات من الهيئات المدنية باتجاه الهيئات العسكرية فرنسا[1]، إلا أنها ضرورية تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة، ولتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس بحق وحرية المواطنين وعرفها الأستاذ مسعود شيهوب بأنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات لهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة السير العادي للمرافق العامة[2].

لقد جاء في نص المادة 105 من الدستور الحالي لسنة 2016 على أن"رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمةلاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" كما نصت المادة 106 منه على أن" يحدد مضمون حالة الحصار أو حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي، وأعلنت حالة الحصار في الجزائر بمرسوم رئاسي ي رقم 91/196 مؤرخ 04 جوان 1991، أين جاء في مادته الأولى: تقرر حالة الحصارابتداء من يوم 05 جوان 1991 على الساعة 00 لمدة أربعةأشهر عبر كامل 1التراب الوطني غيرأنهيمكن رفعها بمجرداستتبابالوضع[3].

---

[1] محمد شريف عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1979، ص213.

[2] مسعود شيهوب،الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص 35.

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 196/61 المؤرخ في04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

حالة الطوارئ:

وهي تعتبر نظاما استثنائيا تبرره فكرة الخطر الوطني وذهب فريق الى القول أنها نظام استثنائي يمكن، تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد والذي يوجد في أزم.

الاستثناءات القضائية:

إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة، فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملامتها مع الوقائع النوازل، فالتشريع بما يتميز به من عمومية وتجريد لا يضع إلا حلول وسطى، وال يخصص حلول فردية لكل النزاعات، و هذا ما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا مستقلا ومساويا لباقي مصادر القانون، فهو يخصص القاعدة القانونية، ويقوم بتحيينها، إذ بدونه لا يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية، فالاجتهادالقضائي يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمةبروح جديدة[1].

[1] حبشي لزرق، اثر التشريع على الحريات، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص129.

الخاتمة

خاتمة

لقد تطرقنا بشكل بسيط إلى بعض النتائج القيمة التي أردنا التوجه بها في بحثنا، والمتمثلة فيما يلي :

أبرز ما ميز الفلسفة السياسية هو اهتمامها بحقوق الإنسان ومصالحهم التي تعم الكل، دون تمييز بين الأفراد. وقد اتسع هذا الاهتمام ليشمل عدة جوانب:

* .1العدالة والمساواة:*

* – التشريع العادل*: الفلسفة السياسية شددت على ضرورة أن تكون القوانين عادلة وتحقق المساواة بين الجميع.

* – حماية الحقوق*: التركيز على حماية حقوق الأفراد من خلال نظام قانوني يحفظ حقوق الإنسان ويمنع أي انتهاك لها.

* .2تعزيز الحرية الفردية:*

* – حرية التعبير*: دعم حق الأفراد في التعبير عن آرائهم دون خوف من الاضطهاد أو القمع.

* – الحرية الشخصية*: ضمان أن يتمتع الأفراد بحرية في حياتهم الشخصية دون تدخل غير مبرر من السلطات.

* .3فصل السلطات:*

* – التوازن والرقابة*: فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يهدف إلى تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة لمنع أي تركز للسلطة.

* – الاستقلالية*: ضمان استقلالية كل سلطة من السلطات الثلاث للحفاظ على نزاهتها وقدرتها على العمل بفعالية من أجل المصلحة العامة.

* .4المصلحة العامة:*

* – الشفافية والمساءلة*: التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي لضمان أن يتم تحقيق المصلحة العامة.

* – السياسات الشاملة*: تطوير سياسات شاملة تهدف إلى تحسين جودة الحياة لكل أفراد المجتمع، بغض النظر عن خلفيتهم أو وضعهم الاجتماعي.

* .5التفاعل بين الدولة والمجتمع:*

* – المشاركة السياسية*: تشجيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية لضمان أن تعكس القرارات الحكومية إرادة الشعب.

* – الحوار المجتمعي*: تعزيز الحوار بين مختلف فئات المجتمع لتحقيق التفاهم والتعاون من أجل المصلحة العامة.

من جانب الفيلسوف مونتسكيو لقد أحدثت فلسفته السياسية تغييرًا جذريًا في فهمنا للنظم السياسية والقانونية من خلال التركيز على فصل السلطات والمصلحة العامة. أثرت هذه الأفكار بشكل كبير على تطور النظم الديمقراطية الحديثة، حيث أصبحت مبادئ العدالة والمساواة والحرية وحماية حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من أي نظام سياسي يسعى لتحقيق الخير العام. توسعت الفلسفة السياسية لتشمل ليس فقط الجوانب القانونية والسياسية، بل أيضًا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما عزز من شمولية وعدالة هذه النظم في خدمة الإنسانية.

ثنائية المصلحة والسلطة في الفلسفة السياسية عند مونتسكيو كنموذج نحو نظرية فصل السلطات:

نشأت هذه النظرية إثر القوانين الظالمة والمستبدة التي انتهكت حقوق الناس في العالم عامة وفي الغرب خاصة. كان مونتسكيو أول من جاء بهذا التغيير، ورغم الانتقادات التي وُجهت إليه، أحدث تغييرًا جذريًا في القانون وجعله يتماشى مع المصلحة العامة.

قائمةالمصادروالمراجع

المصادر:

القرآن الكريم:

السنة النبوية:

المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان 1444هـ، ط3.
2. ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم. إيران، 1405هـ، ط3.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم أشرف، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر ،2015، ط1.
2. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه،المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،1999، ط1.
3. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1987، ط4.
4. أفلاطون، محاورة بروتاغوراس، تر: محمد كمال الدين علي يوسف، دار الكتاب العربي، مصر، 1967، د.ط.
5. البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة)، 2018، ط1.
6. بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العالقة الوظيفية بني البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، د.ط.

7. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى للطباعة والنشر عين ميلة الجزائر، 2012، د.ط.

8. بيسوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية دراسة نظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، مشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006، د. ط،

9. الترمانين يعبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، د.ط.

10. التوسيرلوي، مونتسكيو السياسة والتاريخ، تر: نادر ذكرى، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006، د.ط.

11. التوسيرلوي، مونتسكيو السياسة والتاريخ، دار الفارابي، بيروت – لبنان، 2006، ط1.

12. الجازولي الصديق احمد ، خالد حمدي عبد الكريم، محاربة الفساد " رؤية تاصيلية"، بحث ضمن مجلة المدينة العالمية.

13. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، د.ط.

14. الخطيب أحمد زكي ، معجم المصطلحات السياسية الدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 2004، د.ط.

15. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2009، د.ط.

16. ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، د.ط.

17. ديورانتول وايريل، قصة الحضارة عصر فولتير، ترجمة: فؤاد أندراوس، مراجعة: علي أدهم، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت لبنان،2010، ج1.

18. زروخي إسماعيل، دراسات في الفلسفة السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة قسنطينة، 2002، د.ط.

19. زكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، 1999، د.ط.

20. زهري شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ط3.

21. سحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، د.ط.

22. السحمرانيأسعد، الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة، دار النفائس، لبنان، 1991.

23. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982، ط1.

24. سعدي، القاموس الفقهي لغة واطلاحا، دار الفكر، دمشق سوريا، ط2،د.ت.

25. سلطحفضل الله محمد، الفكر السياسي الغربي النشأة والتطور، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية مصر،2007، ط1.

26. سينيلار ميشل، المكيافيلية وداعي المصلحة العليا، المؤسسة الجامعية للدراساتوالنشر والتوزيع ،بيروت لبنان، 2002، ط2.

27. شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، د.ط.

28. صابر حوحو أحمد، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 10 يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016/2015.

29. طاليس أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، تر: إسحاق ابن حنين، حققه عبد الرحمن البدوي، وكالة المطبوعات، الكويت ،1979، ط1.

30. طاليس أرسطو، كتاب السياسة، تر: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979.

31. عبده إمام محمد ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون" فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام في القانون الإداري، طنطا، 2019، د ط.

32. عدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982، ط1.

33. العطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، د.ط.

34. غوش ريمون، الفلسفة السياسية في العهد السقراطي، دار الساقي، بيروت– لبنان، 2008، ط1.

35. القاضي نبيل عبد الرحمان، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية، مكتبة القانون، بغداد العراق، 2004، ط1.

36. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص181.

37. كرم يوسف ، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، د.ط.

38. لزرق حبشي ، إثر التشريع على الحريات، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013.

39. للإمام الغزالي أبي حامد محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1.

40. متولي عبد الحميد، الوسيط في القانون، منشأة المعارف، مصر، 1916، ط1.

41. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، د ط.

42. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، د ط.

43. مرحبا عبد الرحمن، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، د.ط.

44. مطر أميرة حلمي، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، مصر، 1990، ط5.

45. مطر أميرة حلمي، الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، دار قباء للطباعة والنشر، مصر، 1997، د.ط.

46. مهدي فضل الله، فلسفة ديكارت ومنهجه، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، أكتوبر 2006، ط3.

47. مونتسكيو، ، كتاب روح الشرائع، ترجمة عادل زعتر، مؤسسة هنراوي للتعليم والثقافة الشهرة، بمصر، 2012، د.ط.

48. مونتسكيو، تأملات في تاريخ لرومان أسباب النهوض والانحطاط، تر: عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، 2011، ط1.

49. نزيه رعد، القانون الدستوري العام _المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2011، ط1.

50. النشار علي سامي، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر،2000، د.ط.

51. نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1999-2000، ط1.

52. النيسابوري أبي عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1990م-1411ه، ج1.

53. هيوود اندرو، النظرية السياسية مقدمة، تر: لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2013، ط1.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. البحريحسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006.

2. حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 10 يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016/2015.

3. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية،2006، د.ط.

4. شريط الأمين، خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، كلية الحقوق،1991.

5. كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تختصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، (2015/2014).

المجلات والمقالات:

1. أبو النصر محمد مدحت، نموذج جودة الخدمة من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، مصر، 2018.

2. بركات محمدمراد، سقراط فيلسوف المحاورة والتعجب، المجلة العربية، مصر، العدد 497،2018.

3. توفيق محمد زكريا، بحث في تاريخ الفلسفة " مونتسكيو وروح القوانين"، مجلة قيس البجاوي، تونس، 2017.

4. سناء الرحماني، مجلة الأحياء بعنوان القاعدة الفقهية "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " ودورها في مكافحة الفساد"، باتنة الجزائر، سبتمبر2019، المجلد 19، العدد 22.

5. الشكري على يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، جملة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 2017، المجلد السابع، العدد الثاني.

6. شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، د.ط، 1998.

7. صماغي محمد محسن، مجلة مقاربة فلسفية الأخلاق والسياسة عن أرسطو، مكناس المغرب، المجلد 8، 2021.

8. عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للحقوق،2018، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول.

9. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدعن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ، العدد 12.

10. مجلة المقداد، الأخلاق والسياسة عند أفلاطون، جامعة ديالي كلية التربية المقداد، العراق، المجلد الثالث.

11. محمد شريف عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1979، ص213.

12. منتدى مكتبة الإسكندرية، حقوق الإنسان، إعداد وتر: محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، د.ت.

المواد القانونية:

1. الفقرة الخامسة من المادة 77 من التي نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى- من الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

2. المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 196/61 المؤرخ في04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

3. المادة 142 من الدستور الجزائري العام 2020.

4. المادة 142 من الدستور الجزائري لعام 2016 الصادر بتاريخ 2016/03/02.

5. المادة 149 من الدستور الجزائري، 2016/03/07.

6. المادة 70 من الدستور التي تنص على أنه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم الفوز في الانتخابات والحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعرب عنها.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. De la saussay François, droit constitutionnel et institutions politiques. Hachette livre, lile, 200.
2. Dictionnaire philosophique, E d . du progres ,Mouscou,1985.
3. Jaque jan Paul, droit constitutionnel et institutions politiques. 6éme édition, Dalloz, paris, 2000, p.145.voir aussi, rousseau jan jaques, du contrat social, livre 02 chapitres 02 éduction Flammarion, paris, 1992.

المواقع الالكترونية:

1. اضخم قاعدة بيانات معجمية عربية متعددة اللغات و محرك بحث للمعاجم العربية
2. الاولوية في الفكر الغربي الحديث، فطوم مقاري، مجلة الدراسات الإسلامية، 2018، https://www.asjp.cerist.dz/،
3. شارل مونتسكيو فيلسوف منعت الكنيسة كتبه ومهدت أفكاره للثورةالفرنسية،
4. https://www.aljazeera.net
5. صادق عبد الرحمن، تنبيه مونتسكيو: المساواة فضيلة سياسية، 2024/04/25، https://aljumhuriya.ne
6. عمرو إيهاب ، الفضيلة السياسية إنهاء الانقسام، https://www.maannews.net
7. كمال توفيق، مونتسكيووتطور الفلسفة السياسية، تم الاطلاع على المقال،
8. https://siasur.com

الملاحق

الملاحق

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس والأرطوفونيا والفلسفة

تصريح شـرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) .شغال عاشور الوهية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...204368696 والصادرة بتاريخ :...2019/03/12...

المسجّل(ة) بكلية :.العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم : العلوم الاجتماعية تخصص فلسفة عامة

و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة التخرج ماستر عنوانها :

.ثانية الحملة والسلطة في الفكر الغربي من التكوين النموذجي

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..... 2021 مارس 28

إمضاء المعني

نموذج التصديق على التوقيع
204368696
2019/03/12
مغنية

2021 مارس 26

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

بسملة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: المدخل المفاهيمي والإطار التاريخي

المبحث الأول:كرونولوجيا المفاهيم .... .07

المبحثالثاني: الإطار التاريخي لمونتسكيو 15

الفصل الثاني: ثنائية المصلحة والسلطة في فكر مونتسكيو

المبحث الأول:النظرة الفكرية للمصلحة في فكر مونتسكيو..... 30

المبحث الثاني: السلطة وماهيتها في فكر مونتيسكيو.....36

الفصل الثالث: المشروع الفلسفي لمونتسكيو

المبحث الأول: الأخلاقوالسياسة.....52

المبحث الثاني:قراءة في رح القوانين واهم الانتقادات التي تعرض لها مونتسكيو.....65

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص:

موضوع هذا البحث " **ثنائية المصلحة والسلطة في الفكر الغربي مونتسكيو انموذجا** "

باعتبار مونتسكيو من بين اهم فلاسفة الإصلاح في عصره، ومن خلال هذه الدراسة تعرفنا على أصول ومرجعيات المصلحة والسلطة والتغيير الذي احدث فيهما، وقد اخذ م ;نتسكيو على عاتقه مهمة اعادة التجديد و الاصلاح في الجانب السياسي، من اهم اعماله روح القوانين وفصل السلطات.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، السلطة، مونتسكيو، فصل السلطات.

summary:

The subject of thisresearchis “the duality of interest and power in Western thought, Montesquieu as a model.”

Considering Montesquieu among the most important reformphilosophers of his time, and throughthisstudywelearned about the origins and references of interest and power and the change thatbrought about in them. Montesquieu tookuponhimself the task of renewing and reforming the political aspect. Amonghismost important worksis the spirit of laws and the separation of powers.

keywords:

Interest, power, Montesquieu, separation of powers.